الوصايا العشر في سورة الأنعام - دراسة موضوعية

د. عبده محمد علي سَحلول

أستاذ التفسير المساعد بقسم الدراسات

الإسلامية وعميد كلية التربية – جامعة حجة

الملخص

10

لقد هدف البحث إلى استنباط ما اشتملت عليه تلك الوصايا من مَعانٍ وأحكام، وتوجيهات تربوية، وربط ذلك بالواقع المعاش للكشف عن بعض مظاهر الانحراف العَقَدي والاجتماعي والاقتصادي وغيرها، التي بَرَزَتْ اليوم في كثير من المجتمعات، فتلك الوصايا – على وجازتها –تشتمل على مقاصد الشريعة الإسلامية التي هي العناصر المكونة لحقوق الإنسان والتي بها تتحقق الحياة الكريمة للإنسان، وصيانة حقوقه، وفي مقدمتها الضروريات الخمس المتمثلة في حماية الدِّين، والنفس، والعِرْض، والمال، والعقل، وما يتفرَّع عنها، مع ما احتوت عليه تلك الوصايا الخالدة من ضمانات ومُحَفِّزَات تُرَغِّب في التزامها، كَوْنها وصيَّة الله ومنهجه القويم وصراطه المستقيم. وقد اعتمد الباحث المنهج العلميّ القائم على الاستقراء والتّحليل والاستنتاج.

وخلص البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات، ومنها:

❖ أن هذه الوصايا تشتمل على مقاصد الشريعة الإسلامية التي هي العناصر المكونة لحقوق الإنسان، وهذه الحقوق التي جاء بها الإسلام تتصف بالثبات والشمول، ولا إفراط فيها ولا تفريط.

❖ الإحسان يُمَثِّلُ مع العدل جوهر العلاقة السليمة بين الأفراد والمجتمعات والدول وبهما تستقيم الحياة، وتُحْفَظ الحقوق، وتُصَان الأعراض، ويسود الأمن، وذلك لا يكون إلا إذا صلحت العقيدة.

❖ حكمة وعظمة التشريع الاسلامي وواقعيته وملائمته للفطرة، في نهيه عن اقتراب الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وذلك حفاظا على الفرد من الأمراض الفتاكة، وإحاطة الأسرة والمجتمع بسياج منيع من العفة والطهارة.

❖ الوحدة الإسلامية واجب شرعي وضرورة مصيرية، ولن تقوم للمسلمين قائمة إلا إذا اتحدوا، وواقع المسلمين اليوم يشهد بذلك.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،،، أما بعد:

فإن القرآن الكريم دستور الوجود، ومنهاج الحياة، معجز في بلاغة أسلوبه، وسمو معانيه، وجوامع كلمه، وفيما تضمّن من تشريعات حكيمة، ومثُل وقيم عليا تتفق مع الطبائع السوية للبشر في كل زمان ومكان تكميلا لفطرتهم، وصلاحا لأحوالهم، وضمانا لأمنهم وسعادتهم، ولقد جاءت بعض آيات القرآن مجسدة لذلك المنهج الشامل، حيث اشتملت على المقاصد العامة التي عليها مدار التشريع في الإسلام، ومنها الآيات الثلاث من آخر سورة الأنعام المتضمنة للوصايا العشر موضوع البحث، ونظيراتها في سورة الإسراء.

أهداف البحث:

لقد هدف البحث في الوصايا العشر في سورة الأنعام إلى:

- بيان عظمة التشريع الإسلامي وواقعيته واعتداله، وملاءمته للفطرة السليمة، وشموله لكل مناحي الحياة، في المحافظة على حقوق الإنسان، وعلاج بعض مظاهر الانحراف العقدي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي وغيرها، التي برزت اليوم في كثير من المجتمعات، نتيجة لمخالفة أوامر الله ونواهيه.

- بيان أثر إهمال الجانب الأخلاقي في التشريعات الوضعية في العجز عن الحد من الجريمة، وانتهاك حقوق الإنسان.

- اثبات حاجة البشرية إلى منهج رباني قويم يضبط العلاقات الإنسانية، ويصون الحقوق والحريات، ويحقق الأمن والاستقرار.

أهمية البحث وسبب اختياره:

تنبع أهمية البحث من ارتباطه بكتاب الله تعالى، ومن اشتمال الآيات موضوع البحث على علاج رباني قويم لأهم القضايا والمشاكل التي يعاني منها العالم اليوم، بما رسمته من منهج متكامل يحدد طبيعة العلاقات الإنسانية، ويحمي الحقوق والحريات، ويحقق الأمن والسعادة في الدنيا والآخرة، ويمكن إجمال أهم أسباب اختيار هذا البحث فيما يأتي:

- ما يعانيه العالم اليوم من صراعات وأزمات سياسية واجتماعية واقتصادية وتربوية، وما يشهده من حروب وفتن أهلكت الحرث والنسل، وعم الخراب والدمار، وانعدم الأمن والاستقرار.

-واقع الأمة الإسلامية اليوم وما تعانيه من ضعف وهوان وتمزق وانقسام، وجهل وتبعية، وتناحر واقتتال، وعصبية مذهبية وطائفية وحزبية مقيتة.

- انتشار الفواحش بكل أشكالها وصورها، واشاعتها والترويج لها، والسعي الحثيث إلى سن القوانين والتشريعات الوضعية الكفيلة بعولمة الرذيلة وحماية مرتكبيها.

-انتشار عقوق الوالدين، والمتاجرة بالأطفال، وغلاء المهور، والقتل والثأر، والظلم وغياب العدل، ونقض العهود والمواثيق، وغيرها من القضايا نتيجة لتهاون المسلمين وفي مقدمتهم العلماء والمرَبِّين والدعاة في القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الوجه المطلوب.

- الحملة العدائية للإسلام وأهله التي تزداد ضراوة يوما بعد يوم، حيث أخذ أعداء الإسلام اليوم يكيدون للإسلام وأهله في السر والعلن، ويحاربون المسلمين - بكل الوسائل - في عقيدتهم وثقافتهم وأخلاقهم وأنماط حياتهم، وفي وحدتهم وأمنهم واستقرارهم.

- حاجة المسلين بل البشرية جمعاء إلى منهج قويم يضبط العلاقات الإنسانية على أساس العدل والوفاء، ويحمي الحقوق والحريات وفي مقدمتها حق الحياة والعيش الكريم في وطن آمن مستقر. ولن تجد البشرية أفضل ولا أكمل ولا أعدل من منهج القرآن ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء:9].

ولقد استوقفتني كثيرا هذه الوصايا العشر التي تضمَّنَتها الآيات الثلاث من سورة الأنعام والمذكورة في قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ . وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ . وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:151 – 153] ونظيراتها في سورة الإسراء(□)

حيث وجدت فيها علاجا لكثير من المشاكل التي يعاني منها العالم الإسلامي اليوم، بل التي يعاني منها العالم أجمع، فقد اشتملَتْ هذه الوصايا العشر على المقاصد العامة التي عليها مدار التشريع في الإسلام، والتي أَجْمَعَتْ عليها كُلُّ الشرائع السماوية، والمتمثلة في حفظ الضروريات الخمس ؛ (الدِّين، والنفس، والعقل، والعِرْض، والمال) وما يتفرع عنها من حقوق، والتي تُعَد العناصر الأساسية المكونة لحقوق الإنسان التي بها تتحقق الحياة الكريمة في الدنيا والنجاة في الآخرة، قال الشاطبي: (إن تكاليف الشريعة وُضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالح الناس في الدين والدنيا معا، ورُوعي في كل حُكم منها: إما حفظ شيء من الضروريات الخمس؛ "الدِّينُ، والنفس،

(□) إشارة إلى ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلاَ تَجْعَلْ مَعَ اللّهِ إِلَهاً آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُوماً مَّدْحُوراً ﴾ [الآيات من 23 الى 39]

والعقل، والنسل، والمال"، التي هي أسس العمران المَرعيّة في كل مِلّة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة..)[1] .

منهجية البحث:

لقد اعتمدت في دراسة هذه الوصايا على المنهج العلمي القائم على الاستقراء والتحليل والاستنتاج، وذلك باستقراء معاني هذه الوصايا من كتب التفسير وغيرها من الكتب ذات العلاقة، ثم تحليلها وبيان واستنتاج ما اشتملت عليه كل وصية من دلالات وأحكام وتوجيهات تربوية، مستشهدا على تلك المعاني والدلالات بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة حول الموضوع، مع عَزْو الأقوال إلى قائليها، والنصوص المقتبَسة إلى مَصادرها، وذاكرًا البيانات المتعلقة بكل مصدر عند أول ورود له في الهامش، مع تخريج الأحاديث النبوية والآثار المروية عن الصحابة والتابعين، مكتفيا بإيجاز ما قاله العلماء القدامى أو المحدثين في بيان درجة تلك الأحاديث والآثار إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، واجتهدت –ما أمكن – في ربط موضوع هذه الوصايا بالواقع المعاش للكشف عن لبيان منهج الله القائم على الهدى والقِسْط في علاج كثير من المشاكل والأدواء العقدية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتربوية التي يعاني منها العالَم اليوم .

خطة البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه بعد المقدمة إلى تمهيد ومبحثين وخاتمة: وفي التمهيد عرفت بسورة الأنعام وأشرت إلى بعض خصائصها، كما بينت معنى الوصايا لغة واصطلاحا، وأهمية هذه الوصايا ومناسبتها مع موضوع السورة وأهدافها، وجاء المبحث الأول بعنوان: الوصايا التي بها إصلاح الحالة العقائدية والاجتماعية العامة بين الناس، واشتمل على الوصايا الخمس الأولى، المتمثلة في: النهي عن الشرك، والأمر بالإحسان إلى الوالدين، والنهي عن: قتل الأولاد من إملاق، وعن الاقتراب من الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وعن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق. وجاء المبحث الثاني بعنوان: الوصايا التي بها حفظ نظام التعامل بين الناس، واشتمل على الوصايا الخمس الأخيرة، المتمثلة في: النهي عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، والأمر بـ: ايفاء الكيل والوزن بالقسط، والعدل في الأقوال والأفعال، وإيفاء العهد، واتِّباع صراط الله المستقيم. وفي الخاتمة سطرت أهم النتائج والتوصيات والفوائد.

فإن أصبت فبتوفيق الله وفضله، وإن قصّرت أو أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، والله الهادي إلى سواء السبيل.

([1]) الموافقات في أصول الشريعة، 5/1، "بتصرف يسير" ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.

تمهيد:

أ – تعريف موجز بسورة الأنعام:

سورة الأنعام إحدى السُّوَر السبع الطوال(□) ، وآياتها مائة وخمس وستون آية، وهي مكية في قول الأكثرين، عدا آيات قلائل منها نزلت بالمدينة، قيل: ثلاث آيات، وقيل: غير ذلك(بر).

وقد سُمِّيَتْ سورة الأنعام بهذا الاسم لورود ذِكر الأنعام وتفصيل أحوالها، وجهالات المشركين فيها(تر).

وهذه السورة هي أَجْمَع سُوَر القرآن لأحوال العرب في الجاهلية، وأَشَدَّها مُقارَعة لهم واحتجاجا على سفاهة أحوالهم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا سَرَّك أنْ تَعلَم جَهْل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة الأنعام ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللّهُ افْتِرَاء عَلَى اللّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام:140])(بر) وقد نزلت سورة الأنعام جملة واحدة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((نزلت عليّ سورة الأنعام جملة واحدة يُشيّعها سبعون ألف مَلَك، لهم زجل (صوت رفيع عال) بالتسبيح والتحميد)) (سم) ومع طول هذه السورة إلا أنَّ وحدتها الموضوعية – المتمثلة في بيان وتقرير عقيدة التوحيد – تَبْرُز بوضوح لكل من تَدَبَّر معانيها، حيث حَظِيَتْ قضايا العقيدة بالنصيب الأوفر من آياتها، وتنوعت الأساليب في عرضها وتقريرها.

– معنى الوصايا العشر:

– الوصايا لغة: جمع وَصِيَّة، و(وَصَّى) و(أوصى) بمعنى، والاسم: "الوِصَايةُ" بفتح الواو وكسرها. والوصي: من يوصى له، ومن يقوم على شؤون الصغير. وتَوَاصَى القوم: أوصى بعضهم بعضا. والوصية: العهد أو

(□) السُّوَر السبع الطوال: هن في قول ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وغيرهم: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، والأعراف، والأنفال مع براءة لأنهما في حكم سورة ، ولذلك لم يفصل بينهما بالتسمية. أنظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي 370/3، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1413هـ /1993م.

(بر) قال ابن عباس رضي الله عنهما: (سورة الأنعام نزلت بمكة جملة واحدة فهي مكية إلا ثلاث آيات منها نزلت بالمدينة ﴿قل تعالوا أتل ...﴾ إلى تمام الآيات الثلاث). الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي36/1، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت 1407هـ/ 1987م . وانظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي 1/ 199 – 200 ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1391هـ.

(تر) اقرأ الآيات من 136 إلى 146.

(بر) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري: كتاب المناقب، باب قصة زمزم وجهل العرب1297/3 رقم 3334، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ/1987م.

(سم) مجمع الزوائد، للهيثمي 86/7 ، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الصغير، وفيه يوسف بن عطية الصفار، وهو ضعيف. وأخرجه ابن المنذر والطبراني وابن مردويه موقوفا على ابن عباس. أنظر الدر المنثور، للسيوطي 243/3 – 244، دار الفكر، بيروت، 1993م .

الأمر المؤكد، ولفظ الوصيّة مشترك بين التذكير والاستعطاف وبين الأمر، فيتعين حمله على الأمر، ويقوم مقامه كل لفظ فيه معنى الأمر.

– والوصية شرعا: العهد، أو الأمر المؤكد المقرَّر، ومنه قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ .. ﴾ [النساء:11] أي: يأمركم ويفْرِض عليكم، لأن الوصية من الله فرض، قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ [الأنعام:151](□) . وقد أطلق العلماء على هذه الآيات الكريمة اسم " الوصايا العشر " نظرا لتذييل آياتها الثلاث بقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾، وحددت الوصايا بـ (العَشْر) لأن الآيات الثلاث تضمنت عشر قضايا كلّية (وصايا) مأمور بها أو منهي عنها، تمثل المقاصد العامة التي عليها مدار التشريع في الإسلام، والتي تعد أساس حقوق الإنسان، ولعل هذا هو السبب الذي جعل بعضهم يطلق عليها وعلى نظيراتها من سورة الإسراء بآيات الحقوق.

أهمية هذه الوصايا وفضلها:

إن المتأمل في هذه الآيات الثلاث وما اشتملت عليه من وصايا يجدها قد بينت للإنسان علاقته بربه القائمة على التوحيد والعبودية الخالصة، وعلاقته بأسرته القائمة على البر والإحسان والعطف والحنان، وعلاقته بمجتمعه القائمة على حفظ الأنفس والأموال والأعراض، مع تحري العدل والوفاء بالعهود والمواثيق، واتباع شرع الله القويم وصراطه المستقيم، وقد وردت روايات وآثار تبين أهمية وفضل هذه الآيات الثلاث وما تضمّنته من وصايا، ومن ذلك: قول النبي ﷺ لأصحابه: ((أيكم يبايعني على ثلاث؟ ثم تلا رسول الله ﷺ ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ...﴾ حتى فَرَغ من الآيات، ثم قال: فمَن وَفَّى فأَجْرُه على الله، ومن انتقص منهن شيئا فأدركه الله به في الدنيا كانت عقوبته، ومَن أخَّرَه فأمْرُه إلى الله إنْ شاء عذَّبه وإن شاء عَفَا عنه))(بر).

وقال ابن مسعود ﷺ: (مَن سَرَّه أنْ ينظر إلى الصحيفة التي عليها خاتم محمد ﷺ فليقرأ هؤلاء الآيات ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾)(تر) فقوله: "التي عليها خاتم..." يعني: التي كانت من آخر ما وصّى به، وهذا من ابن مسعود للدّلالة على عِظم شأن هذه الآيات.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (هذه الآيات هي المُحْكَمات المذكورة في آل عمران اجْتَمَعَتْ عليها شرائع الخَلْق، ولم تُنْسَخ قَطّ في مِلّة)(□).

(□) أنظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (وصى)، دار صادر، بيروت، ط1، والمحرر الوجيز 493/2.

(بر) المستدرك على الصحيحين، للحاكم 348/2 رقم 3198، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1411هـ /1990م. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(تر) سنن الترمذي: كتاب التفسير 264/5 رقم 3070 ، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأورد الواحدي قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِيَ أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: 7] ثم قال: (وهن الثلاث الآيات في آخر سورة الأنعام ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ...﴾ إلى آخر الآيات الثلاث، هُنَّ أُمُّ كُلّ كتاب أنزله الله تعالى على كلّ نبي، فيهن كُلُّ ما أَحَلَّ وحَرَّم، ومعناه: أنَّهُنَّ أصل الكتاب الذي يُعْمَل عليه)[بر].

وروى الطبري أنَّ كعب الأحبار سَمِعَ رَجُلا يقرأ ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً﴾ فقال: والذي نفس كَعْب بيَدِه إنها لأوَّل شيء في التوراة، بسم الله الرحمن الرحيم ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ...﴾ [تر]. وأورد الشوكاني نحوه من رواية أبي الشيخ عن كعب، ثم قال الشوكاني: هي الوصايا العشر التي في التوراة ...، – وذَكَر تلك الوصايا – ثم قال: ولِليَهودِ بهذه الوصايا عناية عظيمة، وقد كَتَبَها أَهْلُ الزّبور في آخِر زبورهم، وأَهْلُ الإنجيل في أَوَّل إنجيلهم، وهي مكتوبة في لَوحَيْن، وقد تركنا منها ما يتعلق بالسبت[ير].

مناسبة الآيات لأهداف السورة وموضوعاتها:

بعد أنْ بَيَّن الله تعالى المُحَرَّمات من المطعومات رَدًّا على المشركين الذين حَرَّموا على أنفسهم ما لم يُحَرِّمه الله عليهم، اتباعاً لأهوائهم، وواجههم قبل هذه الآيات بقوله سبحانه: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام:150]، أَرْدَفه ببيان أصول المحرَّمات المعنوية (الأدبية) والمادية قولاً وفعلاً، فقال سبحانه: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ...﴾ والمناسبة لهذا الانتقال ظاهرة فالمقام مقام تعليم وإرشاد، أيْ: قل يا محمد لِكلِّ الناس – ومنهم هؤلاء المشركون الذين عبَدوا غير الله، وحَرَّموا ما رزقهم الله، وقَتَلوا أولادهم، وحرَّموا وحلَّلوا لأنفُسهم بأهوائهم ووسوسة الشيطان لهم –: هَلُمُّوا وأَقْبِلوا أقرأ وأَقُصُّ عليكم وأخبركم بما حَرَّم ربكم حقاً وفعلاً ووَحْياً وأمراً من عنده، لا تَخَرُّصاً وظَنًّا، فَلِلَّه وحْدَه حَقُّ التشريع والتحريم، وأنا رسوله المُبَلِّغ عنه ما أَنْزَل[سم]. ولقد تضمنت هذه الآيات المُحْكَمات وجوها من الإعجاز المتمثل في بديع النَّظم، وبلاغة الأسلوب، وسُمُو

([]) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لعبد الرحمن الثعالبي 567/1، تحقيق: عبد القادر عرفات العشا حسونة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط2، 1416هـ/1996م. وأخرجه الحاكم في المستدرك 347/2 رقم 3238، بلفظ (إن في الأنعام آيات محكمات هن أم الكتاب ثم قرأ ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم...﴾ الآية، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(بر) الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للواحدي199/1، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق. بيروت، ط1، 1415هـ.

(تر) جامع البيان، لابن جرير الطبري227/12، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م. وقال شاكر: هذا خبر إسناده صحيح إلى كعب الأحبار.

(ير) فتح القدير، للشوكاني 2 /178 – 179 (باختصار)، تحقيق: علي محمد عمر، دار الفكر، بيروت، ط1، 1396هـ. وانظر: الأساس في التفسير، لسعيد حوى 1795/3، دار السلام، القاهرة، ط1، 1405هـ/1985م

(سم) التفسير المنير، للدكتور وهبه الزحيلي93/7 -94، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط1، 1411هـ/1991م؛ وانظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور1457/1 نسخة الكترونية ضمن المكتبة الشاملة.

المعاني، ما حَيَّر أرباب الفصاحة وفرسان البيان من اللغويين والنحويين والمفسرين، فتباينت أقوالهم، وتعددت تأويلاتهم بتقدير الحذف والإضافة، والتقديم والتأخير بغَرَض توجيه الآيات الكريمة توجيها يستقيم على فِهْم يُوَفِّق بين أُمُور تبدو في ظاهر النَّظم متعارضة إنْ هِيَ جَرَتْ على قواعد اللغة والنحو، ومنها:

أولاً: الجمع بين التحريم وبين النهي عن الشرك في قوله تعالى: ﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ ثم وقوع هذا التحريم على النهي عن الشِّرْك ﴿أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً﴾ وإذا أخذنا بظاهر النظم فإن المعنى المتبادَر أنَّ الذي حرَّمَه ربكم عليكم هو أنْ تتركوا الشِّرْك؛ وكلام الله تعالى مُنَزَّهٌ عن هذا المعنى، وكذلك الحال بالنسبة لبقية الوصايا الواردة هنا بصيغة النهي.

ثانياً: مما وَقَعَ تحت حُكم التحريم أُمُور واجبة شرعاً، يُرَغِّبُ الإسلام فيها، ويدعو إليها، وقد جاءت بصيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ﴾ وقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ﴾ وهذه الأشياء المأمورُ بها في آيات كثيرة من كتاب الله، تبدو هنا في ظاهر النَّظْم كأنها دعوة إلى ترك هذه الواجبات وإلْباسِها لِباسُ المُحَرَّمات، وهذا المعنى لا يستقيم أَبَدًا مع مراد الله سبحانه وتعالى، وقد اكتفيت بذكر أهم المصادر التي فَصَّلَتْ في توجيه الآيات في الحاشية خشية الإطالة[□].

المبحث الأول: الوصايا التي بها إصلاح الحالة العقائدية والاجتماعية العامة بين الناس

ويتضمن الوصايا الخمس الأولى المتمثلة في: النهي عن الشرك، والأمر بالإحسان إلى الوالدين، والنهي عن: قتل الأولاد من إملاق، وعن الاقتراب من الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وعن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق.

الوصية الأولى: ﴿أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً﴾

بدأ سبحانه وتعالى هذه الوصايا الجامعة بالنهي عن أكبر المُحَرَّمات وأَفْظَعها وأَشَدّها إفسادا للعقل والفطرة، ولِلقِيَم والمبادئ، وللمجتمَع والحياة، وهو الشرك[بر] بالله تعالى بكل أشكاله وصوره، ﴿أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً﴾

(□) أنظر: التفسير القرآني للقرآن، لعبد الكريم الخطيب 341/2 – 342، دار الفكر العربي. وحول هذا الموضوع ينظر: تفسير الطبري 215/12 -216، وزاد المسير، لابن الجوزي 147/3، تحقيق: د. محمد السيد الجليند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1404هـ، وإرشاد العقل السليم، لأبي السعود العمادي 198/3، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1408ه، والدر المصون في علم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي 1801/1 وما بعدها، نسخة الكترونية ضمن المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

(بر) الشرك في اللغة يأتي على معان عدة، منها: الاقتران والمماثلة، وتسوية الشيء بغيره، والكفر.أما في الاصطلاح فينقسم الشرك إلى قسمين؛ شرك أكبر ، وشرك أصغر، فالشرك الأكبر: هو أن يُجعَل لله نِدًّا أو شريكاً في ربوبيته، أو ألوهيته، أو أسمائه وصفاته، بحيث يُصرَف لغيره ما هو من خصوصياته – سبحانه – على وجه الاشتراك أو التَّفَرُّد؛ وهذا النوع من الشرك يخرج صاحبه من المِلَّة، ويوجب له النار إن كان عالِمًا به، ومات مُصِرًّا عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: 48 و116]. وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّهُ عَلَيهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ﴾ [المائدة: 72]وأما الشرك الأصغر: فهو ما يتنافى مع كمال التوحيد، ويشمل: كل ما نهى عنه الشرع مما هو ذريعة إلى الشرك الأكبر، ووسيلة للوقوع فيه، سواء كان في الأدوات، أو الأقوال، أو الأفعال، ولكنه لا يخرج من المِلَّة، وإنَّما يُحْبِط الأعمال، ويُبْطِل

وذلك لأنه يقود إلى كل منكَر ومُحرّم، ومن لوازم النهي عن الشرك إفرادُه تعالى بالتوحيد والعبودية الخالصة، بما شَرَعه على لسان رسوله ﷺ، لا بأهواء البشر، وهذه هي الغاية التي خلق اللهُ الجن والإنس لأجلها، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات:56]، وهي القضية الكبرى لهذا الدين، والقاعدة الأساس التي يرتبط على أساسها الفرد بالله على بصيرة، وتُستَمَدُّ منها الحقوق والواجبات، ولذا فقد شاءت حكمة الله تعالى أن تتصدر دعوة جميع الأنبياء والرسل – عليهم السلام – قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:25]، وأن يبقى النبي ﷺ في مكة ثلاثة عشر عاما يدعو إلى تقرير هذه القضية الكبرى (لا إله إلا الله، ولا معبود بحق سواه) التي جاءت السور المكية – ومنها سورة الأنعام – لبيانها وترسيخها، فلما استوفت حقها من الإيضاح والبيان، واستقرت في القلوب والأذهان، نزلت الفرائض والأحكام، لأن الإقرار والتصديق بهذه الكلمة سيبنى عليه القيام بحقوقها من امتثال الأوامر والنواهي الإلهية والقيام بتطبيق شرائع الإسلام في مختلف مناحي الحياة، قال ابن القيم: (والتصديق بلا إله إلا الله يقتضي الإذعان والإقرار بحقوقها وهي شرائع الإسلام التي هي تفصيل هذه الكلمة، والتصديق بجميع أخباره وامتثال أوامره واجتناب نواهيه.. فالمصدق بها على الحقيقة هو الذي يأتي بذلك كله، وكذلك لم تحصل عصمة المال والدم على الإطلاق إلا بها وبالقيام بحقها، وكذلك النجاة من العذاب على الإطلاق لم تحصل إلا بها وبحقها) (□) والمتأمل في كتاب الله تعالى يجد أن قضية التوحيد قد شغلت حيزا واسعا منه، وأنه اهتم بتوحيد الإلوهية أكثر من اهتمامه بتوحيد الربوبية، لأن الاعتراف بربوبيته تعالى أمر فطري في الإنسان العاقل السالم من هوى أو شبهة، وشهادة الحق قائمة بذلك من لَدُن الخَلْق الأول، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى شَهِدْنَا﴾ [الأعراف: 172]، إلا أن المؤثرات البيئية المحيطة بالإنسان – ولا سيما في مراحل حياته الأولى – تؤثر على تلك الفطرة السليمة وتحدد مسارها، يؤيد هذا قوله ﷺ: ((كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَبَوَاهُ بَعْدُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلِمٌ))(بر) وفي الحديث القدسي يقول النبي ﷺ: ((أَلاَ إِنَّ رَبِّى أَمَرَنِى أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِى يَوْمِى هَذَا..)) إلى قوله حاكيا عن الله تعالى: ((وَإِنِّى خَلَقْتُ

ثوابها، لذا فإنَّ صاحبَه على خَطَر عظيم إنْ لَم يُخْلِص نيَّتَه، ويحاسِب نفسه، ويُقَيِّم أفعاله وأقواله واعتقاداته. أنظر: (الشرك بالله تعالى أنواعه وأحكامه، لماجد محمد علي شباله "رسالة ماجستير غير منشورة" ص:14 –15وص: 591، جامعة صنعاء، كلية الآداب، 1424هـ/2003م) . أما أسباب الشرك فكثيرة ومتنوعة، منها: الجهل، والكِبْر، واتباع الهوى، وتزيين الشيطان، وطاعة السادة والزعماء، وتقليد الآباء، والجمود على الإلْف والعُرْف، وغيرها.

(□) التبيان في أقسام القرآن، لمحمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ص: 36 ، دار الفكر .

(بر) صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج، كتاب البر والصلة والآداب، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة 53/8 رقم 6932 ، دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، بيروت .

عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا)) (□) فكل إنسان يولد على الفطرة التي تهديه إلى الإقرار بأن الله هو المتفرد بالخلق والرزق والتدبير والتصرف في الكون، وهذا هو توحيد الربوبيَّة الذي يستلزم توحيد الإلوهية، وتوحيد الأسماء والصفات، ولهذا خاطب الله العباد بذلك خطاب من استقر في عقولهم وفِطَرِهم حُسْنُ التوحيد ووجوبه، وقُبْحُ الشّرك وذمِّه، فقال: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الروم:30] وتنوعت أساليب القرآن العظيم في الاستدلال على الكفار باعترافهم بربوبيته – جلَّ وعلا – على وجوب توحيده في عبادته، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاء فَأَنبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ. أَمَّنْ جَعَلَ الأَرْضَ قَرَاراً وَجَعَلَ خِلالَهَا أَنْهَاراً وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزاً أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ. أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ. أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ. أَمَّن يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: 60 – 64] ففي كلِّ آية من هذه الآيات الخمس يقول عقب تقرير توحيد الربوبيَّة: (أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ) والمعنى أنَّ مَن تفرَّد بالخَلْق والإيجاد وغيرها من أفعال الله يَجب أن يُخصَّ بالعبادة وحده(بر).

وإذا أَمْعَنَّا النظر في هذه السورة وَجَدنا أنَّ مناسَبة هذه الوصية وارتباطها بأهداف السورة ومَحاورها وموضوعاتِها واضحة جَلِيَّة، فقد بيَّن الله تعالى أحوال المشركِين وطوائفهم في هذه السورة أحسن بيان؛ فطائفة مِنهم عبدوا الأصنام، وإليهم الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَاماً آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلالٍ مُّبِينٍ﴾ [الآية:74].

والطائفة الثانية مِن المُشركِين عبدوا الكواكب والشمس والقمر، فحاجَّهم إبراهيم عليه السلام، ﴿.. فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلاَ تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَاناً فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الآيات:76–81]

والطائفة الثالثة مِنهم الذين حكى الله عنهم أنهم ﴿جَعَلُواْ لِلّهِ شُرَكَاء الْجِنَّ﴾ [الآية:100]

(□) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الصِّفَاتِ الَّتِى يُعْرَفُ بِهَا فِى الدُّنْيَا أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ 158/8 رقم 7386 .

(بر) أنظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي 27/18 -31 (بتصرف يسير)، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1415ه/1995م، وشرح تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، لعبد المحسن بن حمد البدر ص: 7 -11 (نسخة الكترونية ضمن المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني).

والطائفة الرابعة مِنهم الذين جعلوا لله بَنِين وبنات – تعالى الله عن ذلك عُلُوًّا كبيرًا – وإليهم الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَخَرَقُواْ لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الآية: 100]

والطائفة الخامسة مِنهم الذين زعموا أنَّ شِركَهم وتحريمَهم لِمَا حَرَّموا إنَّما وَقَع بمشيئة الله، لأنه راضٍ عنه، وقد ذَكَر الله تعالى مقالتهم، وبَيَّن بطلان زعمهم بقوله: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم...﴾ [الآية: 148].

فلَمَّا بَيَّن بالدليل فساد معتقدات تلك الطوائف وزَيْف ادعاءاتهم وبُطْلان حُجَجهم الواهية، أَعْقَبَه ههنا بالنهي عن الشرك بكل أنواعه وأشكاله وصوَرِهِ فقال: ﴿أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً﴾ (□).

وإن المتأمل في واقع الناس اليوم يجد أن بعض المظاهر الشركية قد انتشرت؛ كالسحر والتنجيم، وما عند كثير من العوام من معتقدٍ فاسد في نفع وضر أصحاب القبور، بحيث لا تجدُ بلدةً من بلاد الإسلام إلاَّ وفيها قبور ومشاهد، يعظِّمونها، ويقدمون النذور والقرابين لها، ويحلفون بأسماء أصحابها، ويتوسلون بهم، ويستغيثون بهم عند الشدائد، وقد أجاد ابن الأمير الصنعاني في وصف من هذا حالهم بقوله:

عادوا بها معنى سواع ومثله ... يغوث وود، بئس ذلك من وُدّ

وقد هتفوا عند الشدائد باسمها ... كما يهتف المضطر بالصَّمد الفرد

وهذه الأفعال ونحوها هي التي بعث اللهُ الرسلَ لإزالتها ومَحوِها والنهي عنها (بر) .

وقد ساعد على انتشار هذه المظاهر عوامل كثيرة منها: الجهل بأحكام الشرع، وتخصيص قنوات لتعليم السحر، وكذا وسائل وأساليب التغريب والغزو الفكري التي استحدثها أعداء الإسلام، لتشويه عقيدة المسلمين، يؤيد هذا ما قاله القس "زويمر" في مؤتمر المبشرين الذي عُقِد في الثلث الأخير من القرن التاسع عشر في القدس: (إنكم أعددتم نشئاً في ديار المسلمين لا يعرف الصلة بالله، ولا يريد أن يعرفها، وأخرجتم المسلم من الإسلام ولم تدخلوه في المسيحية، وبالتالي جاء النشء الإسلامي طبقاً ما أراد له الاستعمار..) (تر) .

لذا يجب على العلماء والمربين والدعاة أن يعملوا على كشف أبعاد مؤامرات أعداء الإسلام وأساليبهم في الكيد للإسلام وأهله، وأن يكثفوا الجهود في توعية وتحصين الأمة – ولا سيما الشباب عماد الأمة ودرعها الواقي – بترسيخ مفهوم العقيدة الصحيحة، والعلم النافع، مستفيدين من وسائل الاتصال والتواصل والتوجيه والاعلام، وجعلها أداة بناء بدلا من أن يجعلها أعداء الإسلام أداة هدم.

(□) أنظر: التفسير الكبير، للرازي 178/13، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1417هـ/1997م

(بر) أنظر: تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، لمحمد بن الأمير الصنعاني، تقديم وتخريج وتعليق: عبد المحسن بن حمد العباد البدر ص: 62 (نسخة الكترونية ضمن المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني).

(تر) المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى، لعلي بن نايف الشحود 17/13، نسخة الكترونية ضمن المكتبة الشاملة.

وفي افتتاح هذه الوصايا بالتوحيد في صريح البراءة من الشرك إشارة إلى أَنَّ التَّخَلِّي عن الرذائل قَبْل التَّحَلِّي بالفضائل، وهذا منهج تربوي فريد يجب على الآباء والمُرَبين والدعاة الاستفادة منه في التربية والتعليم والدعوة إلى الله تعالى.

الوصية الثانية: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ أي: وأحسنوا بالوالدين إحسانا، وهذا أمر صريح للأبناء بوجوب الإحسان إلى الوالدين إحسانا مطلقا يشمل كل أنواع البر من الأقوال والأفعال، إحسانا لا يشوبه تقصير أو تثاقل، ولا يخالطه غلظة أو تضجر. وذلك ببذل الجهد في رعايتهما والعناية بهما، وإدخالُ السرورِ عليهما، وطاعتُهما في كل ما يأمران به أو ينهيان عنه، مما ليس فيه معصية لله تعالى، مع الرفق والرحمة، ولقد ضرب لنا إسماعيل عليه السلام أروع الأمثلة في الطاعة والإحسان، حيث وَصَلَ برَّه لأَبِيْه إلى حَدِّ التضحية بالنفس، والإقبال على الموت بنفس مُطْمَئِنَّة، وذلك حينما ذكر إبراهيم عليه السلام لابنه رؤياه فقال: ﴿يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ فماذا قال إسماعيل عليه السلام البار بأبيه، الممتثل لأَمْرِ رَبِّه؟ ﴿قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصافات:102] (□).

وإنه لأمر عظيم أن تأتي هذه الوصية عَقِبَ النهى عن الشرك به تعالى، وفي هذا ما فيه من تعظيم حق الوالدَين وسمو منزلتهما، والتأكيد على أنَّ أَوَّلَ الحقوق وآكَدَها بعد توحيد الله تعالى هو حق الوالدين في البر والإحسان الذي جاء مقرونا بعبادة الله وتوحيده وشكره في الكثير من الآيات، كقوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ [النساء:36] وقوله عز وجل: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً..﴾ [الإسراء:23]، وقوله تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: 14]، وقرن الحبيب المصطفى ﷺ رضاهما برضا الله وسخطهما بسخطه فقال: ((رضا الله في رضا الوالدين، وسَخَط الله في سَخَط الوالدين)) (بر).

بر الوالدين مقدم على الفروض الكفائية:

ولعظم حق الوالدين فقد جعل الله برّهما مُقدَّما على الفروض الكفائية؛ كالجهاد، والهجرة، كما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ أيُّ العمل أَحَبّ إلى الله تعالى؟ فقال: ((الصلاة على وقْتِها. قلت: ثُمَّ أيّ؟ قال: برِّ الوالدين. فقلت: ثُمَّ أيّ؟ قال: الجهاد في سبيل الله)) (تر) لاحظ كيف وضع بر الوالدين بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام، وقبل الجهاد في سبيل الله. وكذا قوله ﷺ للرجل الذي جاء يستأذنه في الجهاد: ((أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ)) (ير)، أي: إن أردتَ الأجر فابذل جهدك في بر والديك

(□) أنظر: من وصايا القرآن الكريم، لمحمد الأنور البلتاجي ص: 122، دار التراث العربي، ط2، 1405هـ/1985م

(بر) المستدرك 4/168 رقم7249، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(تر) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب البر والصلة 5/2227 رقم 5625 .

(ير) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين وأنهما أحق 8/3 رقم 6668.

والإحسان إليهما، وبناء على ذلك قال العلماء: أنه لا يجوز الخروج للجهاد إلا بإذن الأبوين، بشرط أن يكونا مسلِمَين؛ لأن برَّهما فرض عين، والجهاد فرض كفاية، فإن تعيَّن الجهاد وكان فرض عين فلا إذن.

بر الوالدين سبب في زيادة العمر وبسط الرزق وإجابة الدعاء:

لقد مَنَّ الله على عباده بأن جعل بر الوالدين سببا في زيادة العمر، وبسط الرزق، وإجابة الدعوات وتفريج الكربات، وسببا عظيما لدخول الجنة، وقد حفلت السنة النبوية ببيان هذا، كقوله ﷺ: ((مَن سرَّه أن يُبسَط له في رزقه، وأن يُنسأ له في أثره، فليصل رحمه)) (□) ، وإخبار النبي ﷺ عن أفضل التابعين، وأنه لو أقسم على الله لأَبَرَّه، والسبب أن له والدة هو بها بَرٌّ(بر). وكذا حديث الثلاثة الذين انحدرت عليهم صخرة عظيمة فأغلقت عليهم باب الغار؛ فتوسَّل كل منهم بعمل صالح، وكان منهم رجل كان برًا بوالديه، فتوسَّل بذلك العمل الصالح، فاستجاب الله دعاءهم وانفرجت الصخرة(تر). وقول النبي ﷺ: ((رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ. قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ)) (بر). فإياك أن تُضَيِّعَ هذا الخير يا مَنْ مَنَّ الله عليك بنعمة وجود والديك اليوم! فأنت لا تدرك قدر هذه النعمة، ولن تشعر بها إلا إذا فَقَدْتَهما.

الأم مُقَدَّمَة في البر على الأب:

وبر الوالدين وإن كان فرضًا فإنه يتفاوت في الأَحقيَّة، فالأم مقدمة في البر والإحسان على الأب، وذلك لما لاقته من تعب الحَمْل، وما كابدته من مشقة الوضع، وعناء الإرضاع والتربية والتنشئة، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً﴾ [الأحقاف:15] ولذلك استحقت مزيدا من العناية والبر، فعن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: ((يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك))(سم).

(□) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم 2232/5 رقم 5639 ، وبر الوالدين من أعظم صلة الرحم، وقد اختلف في المراد بالزيادة هنا، فقيل: الزيادة على حقيقتها بطول العمر، وسعة الرزق. وقيل: أن ذلك كناية عن البركة في الأوقات والأرزاق، والتوفيق للطاعات، لأن رزق الإنسان وأجله مكتوب منذ أن كان جنينا في بطن أمه. أنظر: سبل السلام، لابن الأمير الصنعاني 160/4، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1379هـ/1960م.

(بر) صحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرني ﷺ 188/7 -189 رقم 6655و6656.

(تر) الحديث في: صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتوسل بصالح الأعمال2099/4 رقم 2743.

(بر) صحيح مسلم: كتاب البر والصلة، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة 5/8 رقم 6675، ومعنى رَغِم أنفه: أي لصق أنفه بالتراب، كناية عن حصول الذل والهوان والخيبة والخذلان.

(سم) صحيح البخاري: كتاب البر، باب من أحق الناس بحسن الصحبة 2227/5 رقم 5626.

وجوب بر الوالدين وحسن صحبتهما ولو كانا كافرين:

وبر الوالدين لا يختص بأن يكونا مُسلِمَين، بل يجب برهما وحسن صحبتهما ولو كانا كافرين، قال تعالى: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾ [لقمان15] ومن أعظم البر بهما في هذه الحال دعوتهما إلى الله عَزَّ وَجَلَّ وتعليمهما ما ينفعهما؛ لأنهما أحق الناس بالدعوة والتعليم والتوجيه، مع الرفق والرحمة، وفي حوار رائع أخاذ يضرب القرآن الكريم مثلا من أروع الأمثلة لبر الوالدين ومصاحبتهما بالمعروف رغم كفرهما، ذلك حين يقص علينا دعوة إبراهيم – عليه السلام – أباه إلى الإيمان بالله، ونهيه إياه عن عبادة الأصنام، بقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئاً . يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطاً سَوِيّاً ...﴾ [مريم، الآيات: 43 –45] تأمل أسلوب الخطاب، وتأمل تكرار لفظة (يا أبت) في مطلع كل آية، التي توحي بالعطف والحنان والرفق والرحمة! لكن أباه أصم أذنيه عن سماع داعي الإيمان، وأغلقهما دون الهدى والرشاد، ولم يكتف بالإعراض عن ابنه، بل انتهره وهدده بالرجم والطرد والإبعاد ﴿قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ آلِهَتِي يَا إِبْرَاهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَاهْجُرْنِي مَلِيّاً﴾ [مريم:46]، فماذا قال الابن البار لأبيه؟ هل قابل الإساءة بالإساءة، والصد بالصد، والهجران بالهجران؟ وهل يليق ذلك بمكانة أبي الأنبياء إبراهيم – عليه السلام – ؟! . حاشا وكلا. ﴿قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيّاً . وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُو رَبِّي عَسَى أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاء رَبِّي شَقِيّاً﴾ [مريم: 47 – 48][1]

الإحسان إلى الوالدين في حال الكبَر والعجز:

لقد خص الله حالة الكبر للوالدين بمزيد من البر والإحسان؛ لأنهما في هذه الحالة أحوج ما يكونان إلى الرعاية والاهتمام، لذا يجب على الأبناء زيادة العناية بهما، والإنفاق عليهما، وتوفير كل ما يحتاجان إليه حسب الاستطاعة، ولا سيما إذا كانا في حالة فقر وعجز[بر]، ومداومة التحمُّل لهما مع الشفقة والرحمة، وعدم التضجّر من صحبتهما، ومخاطبتهما بأحسن العبارات وأكرم الألفاظ وأحبها إلى قلبيهما، والدعاء لهما امتثالا لأمر الله تعالى ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً . وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً﴾ [الإسراء:23 –24] وقد دعا رسول الله ﷺ على من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ولم يبرهما ويحسن إليهما فيكونان سبب دخوله الجنة، كما تقدم.

([1]) من وصايا القرآن، للبلتاجي ص: 130 وما بعدها.

(بر) أنظر تفصيل قضية النفقة على الوالدين في: الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري 286/4 وما بعدها، نسخة الكترونية، والفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ 144/10 وما بعدها، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط4.

وبر الوالدين سَلَفٌ ودَين، فكما تبر أبويك يبرّك أبناؤك، كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((بروا آباءكم تبرّكم أبناؤكم)) (□).

وليعلم الولد البار بوالديه أن فضلهما عليه كبير، وأنه مهما بذل من وجوه البر والإحسان فلن يستطيع أن يجزيهما على إحسانهما إليه وعنايتهما به إلا أن يجدهما أو أحدهما مملوكا فيشتريه ويعتقه، كما في الحديث الصحيح ((لا يجزي ولد والدًا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه))(بر)

الإحسان إلى الوالدين بعد وفاتهما:

ومما يبرز مكانة الوالدين في الإسلام أنه لم يجعل حقهما في البر والإحسان مقصورا على حياتهما، بل أرشد إلى بعض وجوه البر والإحسان التي يوصَلا بها بعد وفاتهما، فعن أبي أُسَيْد ﷺ قال: ((أتى رسولَ الله ﷺ رجلٌ من بني سلمه وأنا عنده فقال: يا رسول الله إنَّ أَبَوَيَّ قد هَلَكا، فهل بقي لي بعد موتهما مِن برِّهما شيء؟ قال رسول الله ﷺ: نعم. الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهودهما من بعدهما، وإكرام صديقهما، وصِلَة رحمهما التي لا رَحِم لَكَ إلا مِن قِبَلِهما. قال الرَّجُلُ: ما أكثَر هذا يا رسول الله وأَطْيَبَه! قال: فاعمَل به))(تر). وقال ﷺ: ((إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ؛ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)) (یر).

عقوق الوالدين من أكبر الكبائر:

وإذا كان بر الوالدين من أفضل الأعمال وأحبَّها إلى الله، فإن عقوقهما من أكبر الكبائر، كما أخبر بذلك النبي ﷺ حيث قال: ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا: بلى يا رسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، ...)) (سم). وقال ﷺ: ((إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه. قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟! قال: يسب الرَّجلُ أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه)) (شم).

وإذا كان هذا الوعيد في حق من يعق والديه بالتقصير في طاعتهما، أو التسبب في لعنهما، فكيف بنا اليوم ونحن نسمع ونشاهد بعض الأبناء وقد استبدلوا البر والإحسان بكل أصناف العقوق والعصيان، فمنهم من يلعن والديه، ومنهم من يضربهما، ومنهم من يفضّل زوجته وأولاده عليهما،.. إلى غير ذلك، وللإمام الذهبي موعظة

(□) أخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب البر والصلة 171/4 رقم 7259، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: بل سويد ضعيف.

(بر) صحيح مسلم: كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد 2 / 1148، رقم 1510.

(تر) أخرجه ابن حبَّان في صحيحه: ذكر وصف بر الوالدين لمن توفي أبواه في حياته 162/2 رقم 418، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/1993م، وقال الأرنؤوط: علي بن عبيد مجهول لم يوثقه غير المؤلف، وباقي رجاله ثقات.

(یر) صحيح مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته 1255/3 رقم 1631 .

(سم) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر 2229/5 رقم 5631 ، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها 91/1 رقم 87و88.

(شم) صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه 2228/5 رقم 5628.

بليغة في هذا الشأن حيث قال: (أيُّها المُضَيِّع لآكَدِ الحقوق، المُعتاض مِن برِّ الوالدين العُقُوق، الناسي لِمَا يجب عليه، الغافل عَمَّا بين يَدَيه، برّ الوالدَين عليك دَين، وأنت تتعاطاه بإتِّبَاع الشَّين، تَطلُبُ الجنَّة بزَعْمِك، وهي تَحْتَ أقدام أُمِّك. حَمَلَتْك في بطنها تسعة أشهُر كأنها تسع حُجَج، وكابَدَتْ عند الوضع ما يُذيب المُهَج،... فلَمَّا احتاجت عند الكِبَر إليك، جَعَلْتَها مِن أَهْوَنِ الأشياء عليك، فشبِعْتَ وهي جائعة، ورَوِيْتَ وهي قانعة، وقدَّمْتَ عليها أَهْلَك وأولادك بالإحسان، وقابَلْتَ أياديها بالنسيان، وصَعُبَ لَدَيْك أَمْرُها وهو يسير، وطال عليك عُمْرُها وهو قصير، هَجَرْتَها وما لها سواك نصير، هذا ومولاك قد نهاك عن التَأَفُّفِ، وعاتبك في حقِّها بعتاب لطيف، ستعاقَبُ في دنياك بعقوق البنين، وفي أُخراك بالبُعْدِ عن رَبِّ العالَمِين)[1] . بل لقد وصل العقوق اليوم ببعض الأبناء الذين أعمى الله بصائرهم إلى أبلغ مداه، فقتل أباه أو أمّه اللذين كانا سبب وجوده بعد الله تعالى.

لذا يجب على المربّين والدعاة القيام بواجبهم في الحث على بر الوالدين، والتحذير من العقوق والعصيان، كما يجب على الآباء أن يكونوا قدوة لأبنائهم في برهم بوالديهم، حتى ينشأ الأبناء الصغار على هذه المعاني النبيلة، وصدق القائل:

وينشأ ناشئ الفتيان فينا على ما كان عوده أبوه

وفي ختام هذه الوصية نقول لمن يتشدقون برعاية حقوق الإنسان وهم لا يرون للوالدين حقا سوى إيداعهما في دار العجزة! أو بطاقة تهنئة يبعث بها أحدهم لوالديه في عيد ميلادهما، أو عيد الأم! نقول لهم: هذه هي المكانة الرفيعة التي أولاها الإسلام للوالدين، وهذه أخلاق الإسلام وتوجيهاته وآدابه، فهل تجدون هذه المكانة وتلك الأخلاق والآداب قد روعيت في أي نظام من الأنظمة الوضعية قديمها وحديثها؟!

الوصية الثالثة: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾

الإملاق: شدة الفقر والحاجة. أيْ: ومِمَّا وَصَّاكم به رَبُّكم ألا تقتلوا أولادكم – من ذكور وإناث – مِن فَقْرٍ وضيق حاصل بكم، أو خشية فقر يحل بكم، فإن الله يرزقكم وإيَّاهم، فالرزق بيده سبحانه، وقد تكفّل برزق العباد، فقال سبحانه: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود:6] وهذا السبب غير مُعتَبَر إذْ لا يَجُوز قَتْل الأولاد بِحَالٍ من الأحوال، وإنما ذُكِرَ لأنَّ المشركين كانوا يقتلون أطفالهم لأَجْلِه، كما سَوَّلَتْ لهم الشياطين ذلك، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ [الأنعام:137] وقوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام:140] إذْ كان بعضهم يفعل ذلك بالبنات خاصة خشية العار، وبعضهم يفعله بالذكور والإناث خوف الفقر – وهو السبب الغالِب – فبيَّن سبحانه وتعالى فساد هذه العِلَّة بقوله: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ وليُشْعِرَ الآباء بأنَّ الله مُتَكَفِّلٌ برزقهم ورزق أبنائهم مَعًا، وقدَّم رزق الآباء على رزق الأبناء، لأن الآباء هنا

[1] كتاب الكبائر، لشمس الدين الذهبي ص: 37 – 38، المكتبة العصرية، بيروت،1409هـ/1988م.

في فَقْرٍ واقِعٍ بهم، وفي ضِيْقٍ استولى عليهم، فقتَل فيهم مشاعر الإنسانية، حتى طَوَّعَتْ لهم أَنْفُسُهم قتل أولادهم شَفَقَة عليهم، وإراحة لهم من آلام الجوع، وقسوة المَسْغَبَةِ، بينما قَدَّم رزق الأبناء على رزق آبائهم في سورة الإسراء في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم﴾ [الآية:31] لأن الآباء في تلك الحال لَيْسُوا في حال ضِيْق وفَقْر واقِع، وإنَّما لِخَشْيَة الفقر المُتَوَقَّع الذي قد يكون وجود الأولاد سَبَباً في حصوله، أو خشية أن يلم الفقر بالأولاد ولا سيما الإناث، إذ كانوا في جاهليتهم لا يُوَرِّثون البنات، كما عبر عن ذلك إسحاق بن خَلَف وهو شاعر إسلامي قديم، فقال:

إذا تَذَكَّرْتُ بِنْتِي حِيْن تَنْدُبني فاضَتْ لِعَبْرَة بِنْتِي عَبْرَتي بِـدَمِ
أُحاذِرُ الفَقْرَ يَوْما أنْ يُلِمَّ بِها فَيَهْتِك السِّتْرَ عن لَحْمٍ عَلى وَضَمِ
تَهْوَى حَيَاتِي وأَهْوَى مَوْتَها شَفَقًا والمَوْتُ أَكْرَم نَزَّال على الحُـوَمِ

فلتحذير المسلمين من آثار هذه الخواطر ذُكِّروا بتحريم الوَأْدِ وما في معناه(□).

والنهي عن قتل النفس التي حَرَّم الله إلا بالحق - المذكور في الوصية الخامسة - يَشْمَل الأولاد أيضا، ولَكِنَّه خَصَّ قتل الأولاد بالنهي لأنَّه قَتْل وقطيعة رَحِم، فالعناية بالنهي عنه آكَد، كما أنه من أعظم الذنوب بَعْد الشرك بالله، فعن ابن مسعود ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ أيُّ الذَّنْبِ أَعْظَم؟ قال: ((أنْ تَجعَلَ لله نِدًّا وهو خَلَقَك. قال: قلتُ: ثُمَّ أيّ؟ قال: أنْ تَقْتُل وَلَدَكَ خشية أنْ يُطْعَم مَعَك. قال: قلتُ: ثُمَّ أيّ؟ قال: أنْ تُزاني حَلِيْلَة جارك، ثم تلا رسول الله ﷺ ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ [الفرقان: 68]))(بر).

وَقَد جَمَع التعبير القرآني في هذه الوصية، بَيْن دِقَّة الألفاظ، وسُمُوِّ المعاني، فقال: (أولادكم) ولم يقل (أبناءكم) ليشمل كُلَّ وَلَدٍ كان موجوداً، أو جَنِيناً في بَطْن أُمِّه، فالجَنِين وَلَدٌ، لأنه قد تَوَلَّد، وقَلَّما يقال في مِثْلِه ابن فلان حتى يُوْلَد فيُنسَبُ إلى الأب، لأن لفظ البُنُوَّة موضوع لِلنَّسَب والتعريف، وإذا نَسَبْتَ فقد تَنْسِبُ إلى والد وغير والد؛ كابن السبيل، كما أن لفظ الولد يقع على الذَّكَر والأنثى بخلاف الابن(تر).

وعلى هذا فالآية الكريمة وما يشبهها من آيات، تتضمن النهي عن قتل الأولاد قبل وبعد ولادتهم، وتوبخ المشركين الذين كانوا يفعلون ذلك نتيجة لأعراف بغيضة، وقيم اجتماعية جائرة ورثوها من المجتمع الجاهلي الذي عاشوا فيه، ومن ذلك قوله تعالى عنهم: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ﴾.

(□) التحرير والتنوير 2452/1 بتصرف.

(بر) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الشرك أعظم الذنوب وبيان أعظمها بعده 91/1 رقم 86.

(تر) أنظر: الفرائض وشرح آيات الوصية، لعبد الرحمن السهيلي ص: 36 -38 (بتصرف يسير)، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط2، 1405هـ.

يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل، الآيتان:58 -59] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ . بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير، الآيتان:8 و9]

لذا فيدخل في النهي المذكور في الآية قتل الجنين في بطن أمه، أو تعمّد إنزاله بأي وسيلة كانت، وهو ما يسمى بـ (الإجهاض) أو (السقط) فذلك حرام، وغير جائز شرعا إلا في حالة الضرورة المحققة التي يكون فيها استمرار الحمل خطرا على حياة الأم، لأن في الإجهاض اعتداء على حياة الأم، وعلى حياة الجنين، يؤيد هذا حديث الغامدية التي قد استحقت إقامة الحد عليها بالرجم لإقرارها بالزنا وهي محصنة، ولكن لمَّا علِم رسول الله ﷺ أنها حبلى أجَّل إقامة الحد إلى ما بعد الولادة حفظاً للجنين الذي لا ذنب له(□)، كما أن في إباحة الإجهاض تيسير لارتكاب الفواحش، وتجدر الإشارة إلى أن هناك ما يزيد عن ثلاثين مليون حالة إجهاض جنائي في العالم سنويا، ففي بريطانيا مثلا وصل عدد حالات الإجهاض في عام 2000م إلى أكثر من مليون حالة، وهذا الرقم يزيد عن عدد المواليد، وهذا على سبيل المثال لا الحصر(بر).

ومن المفيد هنا الإشارة إلى ما يسمى اليوم بتنظيم النسل وتحديده؛ والذي كثرت الدعوات إليهما في الدول العربية والإسلامية وغيرها من الدول النامية بحجة الانفجار السكاني وعجز اقتصاد تلك الدول ومواردها الطبيعية عن تلبية حاجات السكان المتزايدة، وقد أعدت برامج كثيرة لترويج تلك الدعوات، وحث الحكومات على إلزام شعوبها بذلك.

وتنظيم النسل يعني: تنظيم عملية الإنجاب، وذلك بأن يتخذ الزوجان – برضاهما واختيارهما - أي وسيلة من الوسائل الحديثة المباحة والمأمونة التي يريانها كفيلة بتأجيل الحمل أو تعجيله. وهو جائز إذا كان له ما يبرره ويسوّغه قياسا بالعزل الذي كان الوسيلة المعروفة لمنع الحمل منذ عهد الصحابة ﷺ، فعَن جَابِرِ بن عبدالله ﷺ قَالَ: ((كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا)) وفي رواية أخرى ((كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ)) (تر)، أما إذا تبنته الدولة وفرضته على الناس بشكل إجباري فهو مُحَرَّم. مع ملاحظة أنه قد يطلق تنظيم النسل ويراد به تحديد النسل.

(□) الحديث في صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى 119/5 رقم 4527.

(بر) أنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة 412/5 وما بعدها، نسخة الكترونية ضمن المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني، وفيها تحديد مفهوم الإجهاض المتفق عليه في المؤتمر بأنه: "خروج الجنين أو إخراجه أو سقوطه أو إسقاطه بصورة غير طبيعية، ويشمل ذلك الإجهاض العفوي والإجهاض العمد".

وأنظر: المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن الكريم، للدكتور يحيى بن محمد زمزمي ص: 49 وما بعدها، وإحصاءات حتى1 -6 - 1423هـ (1 / 60) نسخة الكترونية، ضمن المكتبة الشاملة.

(تر) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل 160/4 رقم 3634.

أما تحديد النسل فيعني: الوقوف بالنسل عند حد معين، أو الاكتفاء بعدد محدد من الأولاد، وذلك باستعمال وسائل علاجية لقطع النسل نهائيا. ومثله التعقيم الذي هو بمعنى القضاء على أسباب النسل نهائيًا، وهو محرم شرعا، إلا للضرورة المحققة التي يقررها الأطباء الثقات(□).

وقد تنبه كثير من علماء المسلمين ومفكريهم لأهداف تلك الدعوات الهدامة، فدعوا إلى عقد المؤتمرات والندوات العلمية التي قدمت فيها العديد من الدراسات والأبحاث المتعلقة بهذه القضايا، وحذروا منها، وبينوا بطلانها ومخالفتها للشرع وللواقع المعاش، وأنها دعوات كيدية هدفها تقليل عدد المسلمين وإضعاف قوتهم(بر).

وقبل الإنتقال إلى الوصية التالية تجدر الإشارة إلى أن الإسلام قد عالج جريمة قتل الأولاد التي كانت سائدة في الجاهلية من ناحيتها الأخلاقية التي تهدف إلى هدم القيم الاجتماعية الجائرة التي سوّغت هذا المنكر، وإلى توجيه الارادة وجهة صالحة لتحريم الفعل وتجريمه، وبهذا المنهج التربوي الرَّبَّاني القويم المبني على خشية الله تعالى والثقة بوَعْدِه، تقوى الصِّلات بين الآباء والأبناء، القائمة على البرِّ والإحسان والعطف والحنان فيسعدوا جميعاً وتقَرُّ أَعْيُنُهم، ويفلحوا بامتثال أَمْر ربهم.

الوصية الرابعة: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾

لما وَصَّى الله سبحانه بالأُسْرَة، وَصَّى بالقاعدة التي تقوم عليها الأُسْرَة، بَلِ المجتمع كُلُّه، وهي قاعدة الطهارة والعِفَّة، فنهى عن الفواحش ظاهرها وخافيها، وهو نهي مرتبط تماماً بالوصية السابقة عليها، وبالوصية الأولى التي تقوم عليها كافة الوصايا، إذْ لا يمكن قيام أُسْرَة، ولا استقامة مُجتَمَع في وَحَلِ الفواحش ما ظهر منها وما بطن(تر).

والفواحش هي: كل ما عَظُمَ قُبْحَه من الأقوال والأفعال، وأكثر ما تُطْلَق على فاحشة الزنا خاصة.

والمتأمل في كتاب الله تعالى يجد أن لفظ (فاحشة) ومشتقاتها قد ورد في خمسة وعشرين موضعا من كتاب الله تعالى؛ منها سبعة مَوَاضِع قُصِدَ بها الزِّنا خاصة، كقوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ [الإسراء:32] وثلاثة مَوَاضِع قُصِدَ بها عَمَلُ قوم لُوط، منها قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت:28] ومَوْضِع آخَر قُصِدَ بها نكاح زوجات الآباء، وذلك قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاء سَبِيلاً﴾ [النساء:22] وفي آخَر قُصِدَ بها الشرك، أو التَّعَرِّي أثناء الطواف بالبيت الحرام، كما قال بعض المفسرين، وذلك

(□) أنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي 86/5 .

(بر) أنظر: المصدر السابق 31/5 -42.

(تر) أنظر: في ظلال القرآن، لسيد قطب 1230/3 -1231 (بتصرف)، دار الشروق، بيروت، ط:12، 1406هـ/1986م .

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:28].

وعليه فقد تباينت أقوال المفسرين في المقصود بـ(الفواحش) هنا، فذهب بعضهم إلى أنها عامة في كل فاحشة نظرا لعموم اللفظ والمعنى، وذهب آخرون إلى أن تخصيص (الفواحش) هنا بفاحشة الزِّنا أَوْلَى بطبيعة السياق، لأنَّ المَجَال مَجَال تعديد مُحَرَّمات بذاتها، فتكون هذه واحدة منها بِعَيْنِها، وإلا فَقَتْلُ النَّفْس المُحَرَّمة بغير حَقٍّ فاحشة، وأَكْلُ مال اليتيم فاحشة، والظُّلْمُ فاحشة، وعُقُوقُ الوالِدَين فاحشة، والشِّرْكُ بالله فاحشة الفواحش. وصيغة الجَمْع لأنَّ هذه الجريمة ذات مُقَدِّمات وملابَسات كُلُّها فاحشة مِثْلها؛ فالتَّبَرُّج، والاختلاط المثير، والإغراء، والتَّزَيُّن والاستثارة كُلُّها فواحش تُحِيْط بالفاحشة الأخيرة، وكُلّها فواحش منها الظاهر ومنها الباطن، وكُلّها مما يُحَطِّم قوام الأُسْرَة، ويَنْخَر في جِسْم الجماعة(□). ولعل الرأي الثاني هو الأنسب لطبيعة السياق والله أعلم.

ومما يدل على بشاعة فاحشة الزنا أن تحدث القرآن عنها وكأنها نوع من أنواع القتل، فقد توسط النهي عنها – هنا وفي سورة الإسراء – بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن القتل مُطْلَقا، كما جاء مقترنا بالنهي عن الشرك والقتل في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾ [الفرقان:68]

ولأن هذه الفواحش ذات إغراء وجاذبية، كان التعبير بـ ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ﴾ وفي ذلك زيادة في التحذير من الدِّنُوِّ منها فضلا عن مباشرتها؛ لأنَّ النفسَ البشرية قد تضعُف عن مقاومة الإغراء بعد التمكُّن من مقدِّماتِ وأسباب المعصية، فهذا الدِّين هو دِين وقاية، قبل أنْ يُقِيْم الحدود ويُوْقِع العقوبات، وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إنَّ الحلال بَيِّنٌ وإنَّ الحرَامَ بَيِّنٌ وبينهما أُمُورٌ مشتبهات لا يَعْلَمُهُن كثير من الناس، فمَن اتَّقَى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعِرْضِه، ومَن وَقَعَ في الشبهات وَقَعَ في الحرام كالراعي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوْشِك أنْ يَرْتَع فيه...)) (بر).

والمتأمل في كتاب الله تعالى يجد أنَّ صيغة النهي عن المُحَرَّمات التي لا تميل إليها النفوس تأتي بالنهي عن مباشرتها، أمّا المحرمات التي قد تَمِيْل إليها النفوس وتشتهيها الطِّبَاع تأتي بالنهي عن قُرْبَانِها، وقد تكرر ذلك في سبعة مَواضِع، منها ما جاء في هذه الوصيَّة، وما جاء في الوصية السادسة في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ

(□) المصدر السابق 1231/3 بتصرف واختصار.

(بر) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه 28/1 رقم 52 ، وصحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب أَخْذ الحلال وتَرْك الشبهات 1219/3 رقم 1599.

إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام:152، والإسراء:34]، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء:32]، وقوله: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:222]، وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ [البقرة:35، والأعراف:19].

وما ظهر من الفواحش: هو المُعَالَنُ به منها، وهو فاحشة إلى فاحشة، وما بطن من الفواحش: هو ما كان في سِتْرٍ وخَفَاء، فإذْ كان الزنا في أَصْلِه فاحشة، فإن المجاهرة به فاحشة أخرى، لِمَا في ذلك من إذاعة الفاحشة والتحريض عليها، لذا فقد تَوَعَّد الله تعالى مَن يُرَوِّجُون لِنَشْر الفاحشة – بأيِّ وسيلة كانت – بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾ [النور: 19] لأنَّ الذين يُحِبُّون أنْ تَشِيعَ الفاحشة هم الذين يُحِبُّون أنْ تتزعزع قوائم الأُسْرَة، وأن ينهار المجتَمَع، وهذا ما يعمله اليهود والنصارى وغيرهم، حيث يسعَون جاهدِين إلى تدمير المبادئ والقِيَم والأخلاق الإسلامية، وتدمير الأُسْرَة والمجتمع من خِلال إشاعة الفاحشة وعَولَمة الرذيلة، وتعميم سلوكياتهم المنحرفة وثقافاتهم الهَدَّامة – عَبْرَ وسائل التوجيه والاتصال والإعلام المختلفة – على بقيَّة دُوَل العالَم، وإكسابها صفة قانونية دولية، فقد أقيمت – وتحت شعار الأمم المتحدة – سبعة مؤتمرات عالمية حول السكان والأسرة، وذلك من عام 1975م وحتى عام 1996م، وكلها تهدف إلى تدمير الأسرة في العالم الإسلامي، كما دُمّرت في الغرب، كما عقدت الأمم المتحدة مؤتَمَرا عام 2000م في نيويورك تَحْتَ شعار (المساواة النوعية بين الذكر والأنثى والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين) ويَهْدِف هذا المؤتَمَر التوصُّل إلى صيغة نهائية لتوصيات ومُقَرَّرات المؤتمرات السابقة الهادفة جميعها إلى هَدْمِ الأُسْرَة وعَولَمَة الرَّذِيلة، والانحِلال الخُلُقي؛ بحيث تكون التوصيات الأخيرة مرجعية دولية واجبة الاحترام، وتَجريم الخروج عليها، بِغَضِّ النظر عن الاعتبارات الدينية(□).

ولمزيد من الإذلال والترويض رُبطت المساعدات التي تقدَّم للدول النامية بمقدار التجاوب مع توصيات وقرارات تلك المؤتمرات، بل أَخَذَت المنظمات الدولية تمارس الضغوط على دول العالم الثالث وفي مقدمتها الدول العربية والإسلامية لتغيير قوانينها الاجتماعية وأحوالها الشخصية، ومناهجها التربوية والتعليمية، وتطالبها بإزالة كل العوائق التي قد تؤثر على جدية التطبيق، وما صدر عن منظمة العفو الدولية في تقريرها الخاص باليمن الصادر في سبتمبر 2012م برقم MDE31/012/2012 بعنوان (اليمن .. أجندة لتغيير واقع حقوق الإنسان) خير شاهد على ذلك، حيث نص على: (تدعو منظمة العفو الدولية الحكومة اليمنية إلى: إلغاء المواد 263 و264 و267 و268 من قانون الجرائم والعقوبات التي تُجرِّم العلاقات الجنسية المثلية التي تتم بالتراضي، فضلا عن العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي خارج كَنَف الزوجيّة) كل ذلك وغيره ما هو إلا تدعيم

(□) أنظر: آيات الهلاك في القرآن، لفرحان خالد مقبل ص: 232 – 234 (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة صدام للعلوم الإسلامية، بغداد، 1421هـ/2000م.

لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعروفة اختصاراً بـ (اتفاقية السيداو)، ووثيقة حقوق الطفل، وملحق مؤتمر بكين، ونحوها من المؤتمرات والمواثيق الدولية التي جاءت جميعها ترجمة لما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948م المتضمن للعديد من المخالفات الواضحة لديننا وأخلاقنا وقيمنا [□] .

هكذا يتعامل الغرب مع شعوب العالم بهذه العقلية التي تجعل من إشاعة الفواحش والشذوذ الجنسي، والانحراف الأخلاقي، وإلغاء مؤسسة الأسرة والزواج، ... وغيرها، تجعل من ذلك كله قيماً إنسانية نبيلة تستحق أن تكون ثقافة أممية مشتركة تسود العالم!

وإن ما يجري اليوم في أمريكا وغيرها من دول الكفر والإلحاد في الشرق والغرب من ممارسة الفواحش بكل أنواعها، أو الترويج لإشاعتها عَبْر وسائل الإعلام المختلفة، ما هو إلا استجابة للدعوات الهَدَّامة الهادفة إلى تدمير المجتمعات وتقويض بنيانها، والتي نادى بها اليهود وعلى رأسهم فرويد، حيث قال: (إن الإنسان لا يُحَقِّق ذاته بغير الإشباع الجنسي... وكُلّ قَيْد مِن دِين أو أخلاق أو تقليد هو قَيْد باطل... ومُدَمِّر لطاقة الإنسان، وهو كَبْتٌ غير مشروع!) (بر) . ومن أَجْل ذلك استَحْدَثوا فُنُون التَّعَرِّي وكَشْفَ السَّوءات في البلاجات والمَسابح والأفلام والمسلسلات والحفلات الماجنة وعروض الأزياء، وخَصَّصُوا عشرات القنوات الفضائية، والمواقع الكترونية لتعليم الفُجُور ونَشْرِه، بقصد عَوْلَمة الرَّذِيلة، وتعميم سلوكياتهم المنحرفة وثقافاتهم الهَدَّامَة، كما سَنُّوا من القوانين والتشريعات المُخَالِفة لشرع الله ما يَنْدَى له الجَبِين؛ وسأكتفي بذكر نماذج من تلك القوانين والتشريعات، ففي بريطانيا مثلا: وافق مجلس الكنائس الانكليزية على قوانين مجلس العموم واللوردات المنعقد في عام 1965م على جَعْل الشذوذ الجنسي والزواج المِثلِي عَمَلا مَشْرُوعا لا يُعاقِب عليه القانون(تر).

وفي السُّوَيد يوجَد الاتحاد الدولي للشواذ والشاذات، كما أنَّ أكثر من 50٪ من المواليد، يولَدون خارج إطار الزواج، وفي عام 1974م وافق البرلمان السويدي على زواج الأشقاء من بعضهم، وباركت الكنيسة هذا العمل. كما أباحت الدانمرك الزواج المِثلِي رسميا، وفي العاصمة (كوبنهاجن) تم زفاف رَجُلَيْن بصورة عَلَنِيَّة تطبيقا للزواج المِثلِي بين الرِّجال (اللواط). وفي هولندا تَمَّ زفاف امرأتين بصورة عَلَنيَّة أيضاً تطبيقا للزواج المِثلِي بين النساء (السِّحاق) (ير)

(□) منشور بعنوان (بيان علماء اليمن حول مؤتمر النوع الاجتماعي "الجندرا" الذي انعقد مؤخرا في صنعاء وتأييدا لبيان الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) بتاريخ 2جمادى الأولى 1434هـ الموافق 2012/3/14م.

(بر) آيات الهلاك في القرآن ص: 86 .

(تر) أنظر: المصدر السابق .

(ير) أنظر: المصدر نفسه ص: 227 - 229.

وفي ألمانيا الغربية وافق البرلمان بتاريخ 1973/6/9م بأغلبية 254 صوتا ضد 203 أصوات على مشروع قانون بإجراء تعديلات خطيرة في القوانين المتعلقة بالجنس، وفي مقدمتها: رفع الحضر عن تبادل الزوجات، وإباحة ممارسة الشذوذ الجنسي بين الرجال بموافقة الطرفين من سن 21 سنة.

أما أمريكا زعيمة الانحلال في الغرب، فتأتي في طليعة الأمم المتقدمة في هذا المضمار، وصاحبة الحظ الأوفر من أنواع الفساد الأخلاقي، والانحراف السلوكي، الذي يصعب حصر أنواعه فضلاً عن عد أرقامه وإحصاءاته التي تزداد كل يوم، بل كل ساعة، حتى تصدرت الجريمة عناوين كثير من الكتب، مثل (الجريمة على الطريقة الأمريكية) و (يوم اعترفت أمريكا) وغيرها [□] وهذا غَيْضٌ من فَيْضِ انحرافاتهم، وما خَفِي كان أعظم.

لذا يجب على المسلمين – شعوبا وحكومات وفي مقدمتهم العلماء – الوقوف صفا واحدا في وجه تلك الموجة العاتية من الإباحية والدعوات الهدامة التي يروّج لها أعداء الإسلام بهدف تدمير المعتقدات والأخلاق والقيم. مع إيلاء فئة الشباب عناية خاصة، وذلك بتوفير الإمكانات اللازمة لتعليمهم، وتنمية مواهبهم والعناية بهم في مختلف الجوانب، وتوفير فرص عمل لهم، وحث الحكومات وأولياء الأمور على تيسير أسباب الزواج للشباب، وبيان الآثار السلبية على الفرد والمجتمع الناجمة عن المغالاة في المهور، مع الاهتمام بالبرامج التوعوية والتثقيفية التي تبثها وسائل الإعلام والتوجيه المختلفة.

<u>جزاء المتمردين على الفطرة:</u>

ونتيجة لِوُلُوغ تلك المجتمعات وانغماسها في بَراثن الفواحش بكل أنواعها، والمُجَاهَرَة بها، مخالفة بذلك شرع الله، ومبارزة له سبحانه بالمعاصي فقد ابتلاهم الله بالأمراض والأوجاع الفَتَّاكَة التي لم تكن معروفة في أسلافهم؛ وصَدَقَ فيهم قول النبي ﷺ: ((لَم تَظْهَر الفاحشة في قوم قَطّ، حتى يُعْلِنوا بها، إلا فَشَا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مَضَتْ في أسلافهم ...)) [بر] وواقع الحال يشهد بصدق ما أخبر به النبي ﷺ ، فما أن شاعت الفاحشة بكل أنواعها في بلاد الغرب، ومنها إلى كثير من بلدان العالم حتى أصبح ملايين البشر يتجرعون غُصص الأوجاع والأمراض الفتاكة والتي من أخطرها وأَشَدّها فَتْكا بالإنسان ما يسمى بطاعون القرنين العشرين والواحد والعشرين (الإيدز)[تر] ذلك الوباء الذي أودى – حسب تقديرات منظمة الصحة

(□) الوسطية في القرآن الكريم، للدكتور علي محمد الصلابي ص: 387، مؤسسة اقرأ، القاهرة، ط1، 1428هـ/2007م. وأنظر: آيات الهلاك في القرآن ص: 232 – 234، والمنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن الكريم ص: 48 وما بعدها.

(بر) المستدرك 4/583 رقم 8623 ، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(تر) كلمة الإيدز أو السيدا هي تعبير أجنبي مختصر لمصطلح طبي معناه: (متلازمة العوز المناعي المكتسب)، أي أنه عبارة عن مجموعة من الأعراض المرضية التي تصيب أجهزة الجسم المختلفة نتيجة للنقص الشديد في المناعة الناجم عن إصابة الشخص بفيروس (إتش. آي. في)، المختص بمهاجمة خلايا الإنسان اللمفاوية المسؤولة عن نظام المناعة، ويعد الزنا واللواط أهم عوامل الإصابة بهذا المرض. وحَوْل خطورة مرض

العالمية – منذ أن تم مُعرَفة الحالات الأولى منه عام 1981م وحتى عام 2000م. بحياة أكثر من 22 مليون شخص، منهم أكثر من 4 ملايين طفل، وما يزال يُهَدِّد حياة أكثر من40 مليون شخص مِمَّن أصيبوا به – غالبا – نتيجة الممارسات الجنسية خارج إطارها الشرعي، والتي تُعَدُّ خروجاً عن سُنَنِ الفِطرة التي فَطَرَ اللهُ الناسَ عليها في شأن التزاوج والتناسل(□) . وعلى الرغم من الأموال الطائلة التي أُنفِقت، والجهود الكبيرة التي بُذِلت إلا أن الأطباء لم يفلحوا في التوصل إلى علاج ناجع يخلّص العالم من مآسي وآلام ذلك الوباء.

وبهذا يتضح لكل ذي عقل الحكمة من تحريم الإسلام للفواحش ما ظهر منها وما بطن، والمتمثلة في حفظ العقول والأبدان من الأوبئة والأمراض الفتاكة، وإحاطة الأسرة والمجتمع بسياج منيع من العفة والطهارة والأخلاق الرفيعة.

ومن المناسب هنا أن نشير بإيجاز إلى الحلول الوقائية والعلاجية التي شرعها الإسلام للحد من انتشار الفواحش، ومنها: حث الإسلام على الزواج والترغيب فيه، قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: 32] والأيم: هو من لا زوج له من الرجال والنساء. وقال النبي ﷺ: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) (بر) .

وأمر الإسلام من لم يجد مؤونة الزواج بالاستعفاف حتى ييسر الله عليه، قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: 33].

وأرشد إلى ما يعين على العفاف، ويسد الذرائع إلى فاحشة الزنا؛ فأمر بالصوم، وغض البصر، وحفظ الفروج، وستر العورات، ونهى عن التبرج والخلوة بالأجنبيات، ودخول بيوت الآخرين دون استئذان أهلها، وأباح تعدد الزوجات وفق شروط وضوابط.

كما شرع الحدود والعقوبات الكفيلة بردع وزجر كل من لم ينهه وازع الإيمان والخُلُق عن اقتراف تلك الفواحش، فجعل عقوبة الزاني غير المحصن مائة جلدة، والرجم حتى الموت للزاني المحصن، .. وحد القذف للمفتري على أعراض الناس ثمانين جلدة، كما هو مفصل في كتب الفقه.

الإيدز وآثاره، أنظر: (آيات الهلاك في القرآن ص: 229 – 232، والعدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، للدكتور فؤاد بن عبدالكريم العبدالكريم ص: 273 وما بعدها، سلسلة تصدر عن مجلة البيان، ط1، 1426هـ/2005م ، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي 1965/4 وما بعدها، و1288/8وما بعدها، و2110/9 وما بعدها).

(□) أنظر: إحصاءات حتى1 -6 -1423هـ (1 / 60) ، والمنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن الكريم ص: 49،

(بر) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم 1950/5 رقم 4779.

وبهذا يتبين عظمة التشريع الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان بما يقدمه من حلول وقائية وعلاجية واقعية وملائمته للفطرة السليمة، فهو لا يُغفل أمر الغرائز في الإنسان أو يكبتها، ولا يطلق لها العنان، بل يهذبها ويضع لها الضوابط التي تكفل لصاحبها السلامة في الدنيا، والنجاة في الآخرة، فهل غير الإسلام – بتشريعاته الحكيمة، وأخلاقه وقيمه النبيلة – يمكن أن يصون الإنسان في حصن من العافية والفضيلة والطهر والعفاف والحياة الآمنة المستقرة؟!

الوصية الخامسة: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾

يَكْثُر في السياق القرآني مجيء النهي عن هذه المُنْكَرات الثلاث متتابعة؛ الشرك، والزنا، وقتل النفس، ذلك أنها كُلّها جرائم قَتْل في الحقيقة! فالأولى: جريمة قتل للفطرة، والثانية: جريمة قتل للجماعة، والثالثة: جريمة قتل للنفس المُفْرَدة؛ لأن الفطرة التي لا تعيش على التوحيد فِطرة مَيِّتَة، والجماعة التي تَشِيع فيها الفاحشة جماعة مَيِّتَة منتَهية حَتما إلى الدَّمار، والمجتمَع الذي ينتشر فيه القتل والثأرات مجتمَع مُهَدَّد بالدمار، ومن ثَمَّ يجعل الإسلام عقوبة هذه الجرائم هي أقسى العقوبات، لأنه يريد حماية المجتمع المسلم من عوامل الانهيار والدمار(□).

وقتل النفس التي حرم الله داخل في النهي عن الفواحش، بل هو من أعظم الفواحش والكبائر، ولكنه تعالى أَفْرَدَه بالذِّكْر، وخَصَّه بالنهي تأكيدًا لأمره، وتعظيمًا لجُرْمِه في حَقِّ الإنسانية، كما أنه تعالى أراد أنْ يستثني منه، ولا يَتَأَتَّى هذا الاستثناء في جُمْلة الفواحش(بر).

ولقد سَبَقَ النهي عن قتل الأولاد من إمْلاق، وهنا ينهى عن قَتْل النفس عامَّة، وَوُصِفَتْ بـ (الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ) تأكيدا للتحريم بأنَّه تحريم قديم، يؤيد هذا قوله ﷺ: ((لاَ تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا لأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ)) (تر) والنفس البشرية ترجع إلى أصل واحد، وقتل الجزء بمثابة قتل الكل، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة: 32]، فالاعتداء إنما يقع على حَقِّ الحياة ذاتها، وعلى النفس البشرية في عمومها، وعلى هذه القاعدة كَفِلَ اللهُ حُرْمَةَ النفس المُحَرَّمَة ابتداء، بأن عَصَمَها بالإسلام، أو بالعَهْدِ بين المسلمين وغيرهم ممن يقيمون في دار الإسلام بِعَهْدٍ(ير) وأَمَان (إِلاَّ بِالْحَقِّ) أيْ: إلا بِمَا يُوْجِبُه الحَقُّ، وهو إذن الشرع، فقتل النفس المُحَرَّمَة

(□) أنظر: في ظلال القرآن 1231/3 – 1232 .

(بر) تفسير الرازي 179/5 (بتصرف).

(تر) صحيح مسلم: كتاب القسامة، باب بيان إثم من سن القتل 106/5 رقم 4473.

(ير) المعاهد: هو من له عهد مع المسلمين، وأكثر ما يُطلَق على أهل الذمة، وقد يُطلَق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مُدّة. أنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري325/3، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.

قد يكون حَقاً لِجُرْمٍ يَصْدُر منها، وقد بيّن النبي ﷺ الحق الذي يحل بهِ دم الْمُسْلِم بقوله: ((لا يَحِلُّ دَمُ امرئ مُسْلِم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثَّيِّب الزاني، والتارك لِدِينِه المفارق للجماعة)) (□). ومن الحقِّ أيضا قَتْل المُحارب(بر)، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ ..﴾ [المائدة: 33]

ولكن الذي يستوفي هذا الحق بتنفيذ العقوبة هو وَلِيُّ الأَمْرِ، وليس للأفراد أنْ يستوفوه بأَنْفُسِهم، فيَجْعَل كُلّ فَرْد مِن نَفْسِه قاضيا ومُنَفِّذًا، لأن ذلك سيؤدي إلى غياب العدل بالإسراف في القتل، وانتشار مسلسل الثأر كما هو حاصل اليوم في يمن الإيمان والحكمة وغيرها من البلدان، وكأنهم يتحدثون بلسان الشميذر الحارثي في قوله:

فلسنا كمن كنتم تصيبون سَلّة .. فنقبَلَ ضيماً أو نُحكِّم قاضيا

ولكن حكم السيف فينا مُسلَّط .. فنرضَى إذا ما أصبح السيف راضيا(تر)

وتلك عادة جاهلية نهى عنها الإسلام، وبين العدل في ذلك، فقال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾ [الإسراء: 33] والمراد بالسلطان الذي جعل لولي القتيل هو: طلب القصاص أو العفو أوْ أخذ الدية، فلا يسرف الولي في قتل القاتل بأن يُمَثِّل به، أو يَقْتَصَّ من غير القاتل، كما كان واقعا في الجاهلية، وكما هو حاصل اليوم، لأن ذلك خروج عَنْ سَنَنِ الْعَدْل، وفي الحديث يقول الرسول ﷺ: ((إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ)) (ير)

والقتل جريمة عظيمة ترتجف لها القلوب، وتتصدع لها الأفئدة، وما كانت لتصدر من مؤمن على مؤمن عمدا، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ ...﴾ [النساء: 92]، فإذا وقعت فقد جعل الله عقوبتها أشد أنواع العقوبات في الدنيا والآخرة، كما جاء في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وهذه العقوبات يمكن تسميتها بـ

(□) صحيح مسلم: كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم 3/1302 رقم 1676.

(بر) المحارب: هو الخارج عن طاعة السلطان المسلم، والذي يقوم بترويع الآمنين، والاعتداء على أرواحهم ونهب أموالهم، وانتهاك حرماتهم، سواء كان الخارج فردا أو جماعة، وسواء كان ذلك داخل البلد أو خارجه.

(تر) أنظر: التحرير والتنوير 15/ 93.

(ير) أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 6/15 -8، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط2، والقصاص (دراسة في الفقه الجنائي المقارن)، للدكتور. هاني السباعي: ص: 41 -42، مركز المقريزي للدراسات التاريخية، لندن، ط1، 1425هـ/ 2004م، والحديث في مسند الإمام أحمد، 2/187 رقم 6757، مؤسسة قرطبة، القاهرة، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها. قال شعيب الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسناد حسن.

(وسائل حفظ النفس) وهي: القصاص(□)، أو الدية إن أرادها ولي الدم – مع الترغيب في العفو – ، وغيرها من العقوبات كما هو مفصل في كتب الفقه الإسلامي. وسأشير بإيجاز إلى وسائل حفظ النفس لبيان حكمة وعظمة التشريع الإسلامي، فالعقوبات الدنيوية تتمثل في الآتي:

أولا القصاص: فالجريمة اعتداء متعمد على النفس، والعدالة أن يؤخذ الجاني بمثل فعله، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ...﴾ [البقرة:178] وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: 179] ففي القصاص حياة حين يكفُّ من يَهمُّ بالجريمة عن الإجرام، وبذا يحافظ على حياة الجاني والمجني عليه، وفي القصاص حياة حين تشفى صدور أولياء القتيل من الغضب وطلب الثأر الذي لم يكن يقف عند حدٍّ لا في القديم ولا في الحديث. ثأرٌ يتوارثه الأجيال جيلاً بعد جيلٍ، لا تكفُّ معه الدماء عن المسيل، والذي غالبا ما يكون قتلا للنفس بغير حق، كما هو حاصل اليوم في كثير من البلدان العربية والإسلامية ومنها يمن الإيمان والحكمة من سفك لدماء الأبرياء، وغياب العدل في تنفيذ القصاص، وثأر يتزايد يوما بعد يوم، وفوضى أمنية تكاد تعصف بالأمة ووحدتها، وأمنها واستقرارها، نتيجة أطماع سياسية، أو تعصبات حزبية، وطائفية، ومذهبية، واستهانة بالقوانين والأعراف.

ثانيا: الدية، والعفو: فشرعُ الله يلحظ الفطرة حتى إذا ضمن لها القصاص المريح، راح يناشد فيها وجدان السماحة والعفو – عفو القادر على القصاص – ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة: 45] من تصدق بالقصاص متطوعاً، سواء كان هو ولي الدم في حالة القتل، والصدقة تكون بأخذ الدية مكان القصاص، أو بالتنازل عن الدم والدية معاً، أو كان هو صاحب الحق في حالة الجروح كلها، فتنازل عن القصاص .. من تصدق فصدقته هذه كفارة لذنوبه؛ يحط بها الله عنه(بر)

أما العقوبة الأخروية: فتتمثل بالعذاب الشديد الذي توعد الله به قاتل النفس بغير حق، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء: 93]، فأي وعيد أبلغ من هذا الوعيد؟ وقوله ﷺ: ((كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلاَّ رَجُل يموتُ مُشْرِكًا أَوْ يَقْتُل مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا))(تر) ، وقوله ﷺ: ((لا يزال المؤمن في فُسْحَة من دِيْنِه ما لم يُصِب دما حراما))(ير) وكذلك الحال بالنسبة لغير المسلمين من المعاهِدين والمُستأمَنِين، فقد قال رسول الله ﷺ في حقهم: ((مَن قَتَل نَفْسا

(□) يعرف القصاص في الفقه الجنائي الإسلامي بأنه: "عقوبة مقدرة شرعاً، ويتم بإعدام الجاني في جريمة القتل العمد الموجبة للقصاص، ومعاقبة الجاني بمثل ما ألحقه بالمجني عليه في جرائم الاعتداء على ما دون النفس الموجبة للقصاص" . أنظر: القصاص، للسباعي ص:30.

(بر) أنظر: المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى 226/1.

(تر) المستدرك: كتاب الحدود 391/4 رقم 8032، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح.

(ير) صحيح البخاري: كتاب الديات 2517/6 رقم 6469.

مُعاهِدا له ذِمَّة اللّه وذِمَّة رسوله، فقد أَخْفَرَ بِذِمَّة اللّه، فلا يَرُح رائحة الجَنَّةِ، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خَريفا)) [□]، وهذه العقوبة الأخروية لا توجد في أي قانون وضعي.

وبهذا التشريع الحكيم، بما فيه من وسائل التربية والتهذيب، والردع والزجر، والسماحة والعفو، حد الإسلام من قتل النفس بدون حق. في حين عجزت المدنيات الحديثة بتقدمها وتقنية وسائلها أن توقف سيل الجرائم، وإزهاق النفوس، حين ألغت عقوبة القصاص، واكتفت بحبس المجرمين بزعم استصلاحهم، وما زاد المجرمين ذلك إلا عتواً واستكباراً في الأرض، فمتى يعي من يتسابقون في تقليد الغرب؟!

وإن العين لتقطر دما، وإن القلب ليتفطر كمدا وحزنا حين نسمع ونشاهد ما يجري في العالم اليوم من سفك للدماء وانتهاك للأعراض، حيث أصبحت حياة الإنسان – وخاصة المسلم – رخيصة لا يقام لها وزن، بل تزهق روحه ويستباح دمه لأدنى شبهة، وباتت المجازر الوحشية والإبادات البشرية تقام للمسلمين اليوم في كل مكان، تحت مبررات واهية وشعارات براقة، فتارة باسم تحقيق الديموقراطية، وتارة باسم حماية حقوق الإنسان، وأخرى باسم محاربة الإرهاب، .. إضافة إلى قتال المسلمين لبعضهم بعضا نتيجة أطماع سياسية، أو اختلافات مذهبية، .. وهكذا لا يكاد يمر يوم بل ولا ساعة إلا ونسمع ونشاهد هول المأساة التي يعيشها المسلمون .

وتجدر الإشارة هنا إلى بعض المجازر الوحشية وحملات الإبادة الجماعية بحق الملايين التي ارْتُكِبَتْ إبان الحربين العالميتين الأولى والثانية، وما جرى بحق ملايين الأبرياء من الهنود الحمر سكان أمريكا الأصليين، وما جرى للملايين في فيتنام، والصين، وكوريا الشمالية، والفلبين، واليابان وكمبوديا، وغواتيمالا، وما جرى ويجري في فلسطين وأفغانستان والعراق والصومال وغيرها، والتي تبرز أمريكا كنموذج حي مارست وما زالت تمارس أبشع الجرائم المنافية لحقوق الإنسان، واستخدمت أحدث أسلحة التدمير الفتاكة، فأهلكت الحرث والنسل، فهل هناك إرهاب أفظع وأبشع من ذلك؟!

ولما كانت الأمور المنهي عنها في هذه الآية كلها عظام جِسَام، تقتضي بديهة العقول السليمة قبحها، ختم الله الآية بما في الإنسان من أشرف السجايا، وهو العقل الذي به يدرك عاقبة الأمور، فقال: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أيْ: لِتَعقِلوا عِظَمِها عند الله تعالى، فلا تقدموا عليها. فإن من يُشْرِكُ بربه صَنَمًا، أو يسئُ إلى أَبَوَيْه، أو يَقْتُلُ أولاده، أو يَفْجُرُ بِنِساء الناس، أو يَقْتُلُهم، لا يعتبر عاقلا أَبَدًا، إذْ لو كان له عَقْلٌ ما أَقْدَم على هذه العظائم من الذّنوب والآثام[بر].

(□) سنن الترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدة 20/4 رقم 1403. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(بر) أنظر: تفسير الرازي 179/5 .

المبحث الثاني: الوصايا التي بها حفظ نظام التعامل بين الناس

ويشمل الخمس الوصايا الأخيرة وهي: النهي عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، والأمر بـ: ايفاء الكيل والوزن بالقسط، والعدل في الأقوال والأفعال، وإيفاء العهد، واتِّباع صراط الله المستقيم .

الوصية السادسة: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

اليتيم في الناس: هو من فَقَد أبويه أو أحدهما قبل البُلُوغ، وأَصْلُ اليُتْمِ: الغفلة، وبه سُمِّي اليتيم لأنه يُتَغَافَل عن برِّهِ، وقيل: اليُتْمُ: الإبطاء، ومنه أُخِذَ اليتيم لأنَّ البرَّ يُبْطِئ عنه(□).

واليتيم ضعيف في الجماعة، بفَقْدِه الوالد الحامي والمُرَبِّي، ومن ثَمَّ يقع ضعفه على الجماعة المسلمة على أساس التكافل الاجتماعي الذي يجعله الإسلام قاعدة نظامه الاجتماعي، وكَثُرَتْ التوجيهات الواردة في ثلاثة وعشرين موضعا من القرآن الكريم وتَنَوُّعها وعُنْفها أحيانا تَشِي بما كان فاشيا في ذلك المجتمع العربي في الجاهلية من ضَيْعَةِ اليتيم فيه وامتهانه وأَكْل حقوقه، حتى انتدب الله يتيما كريما فيه، فعَهِد إليه بأشرف مُهِمَّة في الوجود حين عهد إليه بالرسالة إلى الناس كافة، وجَعَلَ من آداب هذا الدين الذي بَعَثَه به رعاية اليتيم وكفالته، وحفظ أمواله وتنميتها، على النحو الذي نرى منه هذا التوجيه(بر).

حَسْبُ اليتيم سعادةً أنّ الذي ... نشرَ الهُدَى في الناسِ عاشَ يَتيما

وخص مال اليتيم بالذكر – وإن كان غيره مُحَرَّما – لوقوع الطمع فيه، ولا سيما من أقرب الناس له وهم الأولياء والأوصياء، فنهاهم عن الاقتراب من مال اليتيم إلا بما فيه مَصْلَحَة ونفع له، وذلك بحفظ أصوله، وحسن استثماره وتنميته، والإنفاق من عائده عليه حسب الحاجة ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ فإذا بلغَ اليتيم أشُدَّهُ، دُفع إليه ماله، وأُشْهِد عليه، والمقصود ببلوغ الأشد: بلوغ الحلم مع الرّشد وحسنِ التَّصَرُّف في ماله، سالكا مَسْلَك العقلاء لا مَسْلَك أَهْل السَّفَه والتبذير، إذ لو مُكِّنَ اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة باكتمال المَلَكات والمدارك العقلية، وبعد حصول القوة البَدَنيَّة، لأَذْهَبَه في شهواته، وبقي صعلوكا لا مال له، كما جاء بيانه في قوله تعالى: ﴿وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وَبِدَاراً أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيباً﴾ [النساء:6] حيث جَمَعَت الآية بين القُوّة البَدَنية: وهي بلوغ النكاح، وبَيْنَ القوّة العقلية: وهي إيناس الرُّشْد(تر). وفي هذا إشارة إلى ضرورة تربية اليتيم والعناية به وتعليمه ما ينفعه، وتدريبه على إدارة أمواله قبل دفعها إليه.

(□) أنظر: لسان العرب (يتم) 645/12 وما بعدها، وتحفة اليتيم واللقيط، لمحمود بن أحمد أبو مسلم 2/1 -3.

(بر) في ظلال القرآن 1232/3 (بتصرف يسير).

(تر) أنظر: التحرير والتنوير1460/1 .

وليس بلوغ الأشد مما يبيح أكل مال اليتيم بغير التي هي أحسن، وإنما ذكر لأنه إلى تلك الحال يكون في يد الوصي أو الولي، فقرب مال اليتيم للطمع فيه والتعدي عليه وأكله ظلما في أي وقت حرام، ومن كبائر الذنوب ومن أعظم أسباب العقوبات، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:10]، وقال الرسول ﷺ: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ)) (□).

وهذا ما جعل مَن كان عنده يتيم من الصحابة ﷺ يتَحَرَّج عن مخالطته مخافة أن يأكل شيئا من أمواله، حتى جاءت الرخصة بمخالطتهم، بقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة:220] فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم (بر).

الترغيب في كفالة الأيتام ورعايتهم

كفالة اليتيم: تعني تربيته ورعايته والعناية به، وتعليمه فرائض الدين وآداب الشرع وأحكامه، ليكون قادرا على حسن التصرف في ماله إن كان له مال، وليصبحَ لبِنةً صالحة في بناءِ المجتمع. ونصوص القرآن والسنة كثيرة في ذلك، ومنها قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيماً فَآوَى . وَوَجَدَكَ ضَالّاً فَهَدَى . وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى . فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى: الآيات 6 -9] وقوله ﷺ: ((كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ)). وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى (تر) وكفى بذلك شرفا وفخرا. ويدخل في هذا الأجر كفالة اللقيط (المجهول النسب) والإحسان إليه، فهو أشد حاجة للرعاية والتربية والتعليم من اليتيم لفقدانه أبواه أو من يليَه (ير)

ورعاية المسلمين للأيتام ومن في حكمهم تقوم على تلك التوجيهات الربانية والنبوية التي جعلت من المجتمع الإسلامي كله أبا وأما لليتيم، والتي تمثلها المجتمع المسلم عملياً بدءاً من عصر الصحابة ﷺ حتى وقتنا الحاضر، فلقد ثبت أن العديد من الصحابة كفلوا أيتاماً وضمّوهم إلى بيوتهم، وكذلك عمل التابعون، واستمر الإقبال على كفالة الأيتام ورعايتهم بين أحضان أسر المسلمين حتى اليوم(سم)

أهمية وجود جمعيات ومؤسسات خاصة لإيواء ورعاية الأيتام واللاجئين

(□) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها 64/1 رقم 272.

(بر) أنظر: سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني: كتاب الوصايا، باب مخالطة اليتيم في الطعام 73/3 رقم 2873، ، دار الكتاب العربي، بيروت، وفي التعليق حكم الألباني، قال الألباني: حسن.

(تر) صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم 221/8 رقم 7660.

(ير) أنظر: تحفة اليتيم واللقيط ص: 107 .

(سم) فضل كفالة اليتيم، لعبد الله بن ناصر السدحان ص: 9 -11 (بتصرف) نسخة الكترونية ضمن المكتبة الشاملة.

نتيجة لكثرة الحروب والفتن التي يمر بها العالم العربي والإسلامي اليوم، فقد زاد عدد الأيتام أضعافا مضاعفة، إضافة إلى ازدياد عدد المهجّرين واللاجئين - ولا سيما من النساء والشيوخ والأطفال - مما جعل وجود الجمعيات والمؤسسات الخيرية الخاصة بإيوائهم ورعايتهم وتعليمهم وتوفير احتياجاتهم ضرورة ملحة أكثر من أي وقت مضى، حفظا لهم من الضياع، وحمايتهم ممن يتسابقون لاستغلالهم والمتاجرة بهم.

وهذا العمل يتطلب تكاتف وتكامل الجهود الرسمية والشعبية، لتوفير الإمكانات البشرية والمادية اللازمة، وهنا يأتي دور العلماء والدعاة في الدعوة إلى تبني مثل هذه الأعمال والترغيب فيها، وبيان فوائد رعاية وكفالة الأيتام على الفرد والمجتمع، والتي من أهمها: المساهمة في بناء مجتمع متماسك، تسود فيه المودة والرحمة، كما أنها سبب مصاحبة الرسول ﷺ في الجنة، وكفى بذلك شرفاً وفخراً.

الوصية السابعة: ﴿وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾.

هذه الوصية تتحدث عن آفة اقتصادية واجتماعية خطيرة أثرت على دين الناس ودنياهم ألا وهي نقص الميزان والمكيال، ولذا أمر الله بإيفائها، ونهى عن نقصها، والكيل والميزان هما: الآلة التي يُكَال بها ويُوزَن، وهذا أَمْرٌ بتوفية الكَيْل والوزن، والأمر بالشيء نهي عن ضِدِّه، وبذا حَرَّم بَخْس الكيل والوَزْن والتطفيف فيهما. والقِسْطُ: العدْل، وإيفاء الكيل والميزان هو عين القِسْطِ، ولكنه سبحانه ذَكَر (بالقسط) تأكيدا، أيْ: أوفوا مُتَلَبِّسِين بالعدل، لا بَخْس ولا نقصان في البيع والشراء والقَرْض والإيفاء والاستيفاء، ولو لم يكن مكيل أو موزون، فالناس مأمورون بالوفاء والعدل في جميع شؤون حياتهم الخاصة والعامة، قال تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف:29] لأن العدل أساس صيانة الحقوق، والتطفيف بالكيل والوزن هَضْم للحقوق وضياع للأموال، وعاقبته وخيمة جدا ومنذر بعقاب أليم، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ . الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُواْ عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين:1–3] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: ((إنكم وُلِّيتم أمرا هَلَكَتْ فيه الأمم السالفة قَبْلكم)) (1)، ولعل ذلك إشارة إلى قوم شعيب الذين كان من أسباب هلاكهم نقص المكيال والميزان، فقد حكى الله تعالى عن شعيب قوله لقومه: ﴿وَلاَ تَنقُصُواْ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّيَ أَرَاكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّيَ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ﴾ [هود:84]، لذا فحري بالتجار اليوم أن يتقوا الله ويراقبوه، وأن يحرصوا على الوفاء في الأخذ والعطاء، وأن يتجنبوا الغش والتدليس والتطفيف والاحتكار.

وهكذا يربط الاسلام بين العقيدة وبين قواعد التعامل بالمال في البيع والشراء، للدلالة على طبيعة هذا الدِّين وشموله لكل جوانب الحياة، فالعقيدة والشريعة والعبادة والمعاملة كلها من مقومات هذا الدِّين، ﴿قُلْ إِنَّ

(1) سنن الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في المكيال والميزان3/ 521 رقم 1217، وقد ضَعَّفَه الترمذي وقال: وقد رُوي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا.

صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:162] وفي هذا تعريض بدعاة العلمانية في الجاهلية الحديثة الذين يدعون إلى الفصل بين الدين والدولة، أو بين العبادات والمعاملات، كما كانت عليه الجاهليات القديمة التي ذكر القرآن الكريم نماذجا منها، فقد حكى عن قوم شعيب قولهم: ﴿يَا شُعَيْبُ أَصَلاَتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاء﴾؟! [هود:87]

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: ((يا معشر المهاجرين خصال خَمْس إذا ابتليتم بهِنَّ، وأعوذ بالله أن تدرِكوهن: ...، ولَمْ ينقصوا المكيال والميزان إلا أُخذوا بالسنين، وشِدة المؤونة، وجَور السلطان عليهم...)) (□).

وواقع الناس اليوم يَشهد بصِدْقِ ما أَخْبَر به النبي ﷺ، فبَعْد أنْ أُنقِصَتِ الأوزان، وطُفِّفَتِ المكاييل، وانتشر الربا والغِشّ في كثير من المعاملات التجارية، أَخَذَ اللهُ الناسَ بالسنين؛ فأجدبت الأرض، وهلكت الزروع والثمار، وارتفعت الأسعار، وحلت الشدة بدل الرخاء، وأصبح كثير من الناس يعيشون تحت خط الفقر، وما الأزمات الاقتصادية التي يشهدها العالم اليوم، والأوضاع المأساوية المترتبة عليها إلا نتيجة لعدم امتثال أوامر الله ونواهيه، وتحكيم شرعه في كل جوانب الحياة.

ولما أمر تعالى بإيفاء الكيل والوزن بالقسط، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان بميزان دقيق كميزان الذهب، وفي ذلك حرج كبير، رَخَّص فيما خَرَج عن الطاقة والوِسْع مما لا يمكن الاحتراز عنه، فقال: ﴿لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ وفائدة هذا الترخيص رفع الحَرَج والمشقَّة حتى لا يَتْرك الناس التعامل بينهم خشية الغلط أو الغفلة فيُفْضِي ذلك إلى تعطيل منافع جَمَّة (بر).

وبهذا تكون هذه الوصية قد جمعتْ بين الدِّقة والسماحة والضبط ورفع الحرج، وهنا تتجلى روعة التشريع الإسلامي وعدله ووسطيَّتِه واعتداله، وواقعيته وصلاحيته لكل زمان ومكان.

<u>الوصية الثامنة:</u> ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾

بَيْنَ هذه الوصية والتي قَبْلها ارتباط وثيق، فبعد أن تحدثت الوصية السابقة عن وجوب العدل في الأفعال، جاءت هذه الوصية لتأكيد وجوب العدل في الأقوال؛ عند التقاضي وإصدار الأحكام، والشهادة والوصايا والأيمان والفتاوى ونقل الأخبار، وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغيرها. والعَدْل في ذلك أن لا يكون في القول شيء من الاعتداء على الحقوق بإبطالها أو إخفائها مثل: كتمان عيوب المبيع وادّعاء العيوب في الأشياء

(□) المستدرك 4/583 رقم 8623 وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(بر) أنظر: روح المعاني، للألوسي 8/56 ، دار احياء التراث العربي، بيروت، والتحرير والتنوير1/1461.

السليمة، والكذب في الأثمان، والظلم في الوصية، وأما الشهادة والقضاء فأمر العدل فيهما ظاهر [□] ، ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ ﴾[النساء:58]

وفي التعليق بأداة الشرط (إذا) في قوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ﴾ إشارة إلى أن المرء في سِعَةٍ من السكوت إذا خشي قول العدل، وخص حالة القرابة بالذكر ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبى﴾ لأنها قد تَحْمِل القائل على أن يقول غير العدل لِنَفْع قَرِيبه، أو مُصَانَعَتِه، أو تبرئته مما صدر منه على غَيْرِه، فَنُبِّهوا على وجوب التزام العدل في القول في تلك الحالة[بر].

وبهذا تتجلى روعة وعظمة المنهج التربوي الإسلامي وشموله لكل مناحي الحياة، فالعدل أساس المُلْك، وميزان الحقوق، إذْ تصلح به شؤون الأفراد والجماعات والأمم. والإسلام يبني عزائم المؤمنين لإقامة العدل مع النفس ومع الغَيْر، مع القريب والبعيد، والغني والفقير، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيّاً أَوْ فَقِيراً فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً﴾ [النساء:135]، وتبلغ درجة العدل في الإسلام ذروتها حين أَمَرَ الله المؤمنين بالتزامه حتى مع الأعداء ومَنْهم على غير دِين الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة:8].

ومما يعين الحاكم أو المصلح بين الناس على تحقيق العدل: التثبت من صحة الأخبار، وعدالة الشهود، وتحري الدقة في ملابسات القضايا حتى يستبين الحق، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات:6]

فأين هذه التوجيهات مع ما يحدث اليوم من جَور وظلم في الشهادات والأحكام في المحاكم؟!، ومع ما نَسْمَع ونُشَاهِد ونقرأ عبر وسائل الإعلام المختلفة من كذب إعلامي، وكيد سياسي، وتزوير للحقائق وترويج للأباطيل، محاباة، أو تعصبا واتباعا لهوى، أو عداوة وانتقاما؟ كل ذلك أدى تضليل العدالة، وضياع الحقوق، وازدياد الشحناء والبغضاء، ووجد المجرمون من يؤيد جرائمهم ويتستر عليها، وأُلبس الحق بالباطل، متناسين نهى الله تعالى عن ذلك بقوله: ﴿وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:42].

وأين هذه التوجيهات ما يحدث اليوم من ظلم وجَور في الأحكام والقرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والمحاكم والمنظمات الدولية بحق الأفراد والدول؟، وازدواجية المعايير التي يتعامل بها القائمون على تلك المؤسسات إزاء قضايا العرب والمسلمين وغيرهم؟! وقضية فلسطين شاهد حي على ذلك!.

(□) التحرير والتنوير 1/ 1461 بتصرف.

(بر) المصدر نفسه 1/ 1461 -1462 بتصرف .

الوصية التاسعة: ﴿وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ﴾

الوفاء صفة حميدة وخُلُق نبيل، حثَّ الإسلام عليه ورغَّبَ فيه وأَمَرَ به في كثير من الآيات، ومنها ما جاء في هذه الوصايا الخالدة، فبعد أن أمر الله المؤمنين – في الوصية السابعة – بإيفاء الكيل والوزن في المعاملات المالية، وتَحَرِّي العدل والحق في ذلك، وهو وفاء حسي، ثم أتبعه الأمر في الوصية الثامنة بالتزام الحق والعدل بالقول في الشهادات والأحكام والوصايا، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر... عَقَّبَ على ذلك الأمر – وعلى الوصايا التي قَبْلَه – مُذَكِّرا بعهد الله وآمِرًا لهم بالوفاء به فقال: ﴿وَبِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُواْ﴾ وهو إيفاء معنوي. والإيفاء بالعهد والوفاء به: هو القيام بمقتضاه، والمحافظة عليه، ولا يكاد يُسْتَعمَل إلا بالباء فَرْقا بَيْنَه وبين الإيفاء الحسي كإيفاء الكيل والوزن(□).

وعهدُ الله أمرُه ونهيُه وتشريعه الذي عَهِده إلى الناس وأوصاهم به على ألسنة الرسل عليهم وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، فقال: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً﴾ [الأحزاب:7] إنّه عهد الإيمان بالله تعالى وتوحيده، والاعتراف بإلوهيته وربوبيته وقوَامته، ومقتضيات هذا الاعتراف من العبودية الكاملة والالتزام الشامل، والطاعة المُطْلَقة، هذا هو العهد الأكبر المأخوذ على فِطرة البَشَر بحُكْم خِلْقَتها متصلة بمبْدِعها، قال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ . وَأَنْ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ﴾ [يس:60 -61]، وعلى هذا العهد تقوم سائر العهود، سواء ما يتعلق منها بِكُلِّ أَمْر وكل نهي في شريعة الله، أو ما عاهَده الناسُ عليه مِن نَذْرٍ أو يمين، وما يوجِبه العبدُ على نفسه من القُرَبِ والطاعات، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾ [الفتح:10]، أو ما تعاهد عليه الناس مع بعضهم بعضا فيما يَجُوز فيه العَهْد أو يَلْزَم، كالعهود التي يَعْقِدونها بالموالاة والصُّلْح، أو نحو ذلك، فعلى الإنسان الوفاء بها، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً﴾ [الإسراء:34] وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل:91] وقد كان العرب يتحالفون عند التعاقد ولذلك يُسَمُّون العهد حِلْفًا، وكانوا يتمادحون بالوفاء بالعهود، كما في قول الحارث بن حلزة:

واذكروا حلف ذي المجاز وما ... قدم فيه العهود والكفلا

وقول عمرو بن كلثوم: ونوجد نحن أمنعهم ذمارا ... وأوفاهم إذا عقدوا يمـينا

ومن العهود المقرَّرة بينهم: حِلْف الفضول، وحِلْف المُطَيِّبين، وكلاهما كان في الجاهلية على نفي الظلم والجور عن القاطنين بمكة، ولكن منهم مَن غَلَبَ عليه الهوى وغَشاوة الشرك فأنساه تلك المحامد، ووَقَع في

(□) أنظر: تفسير أبي السعود 5/171 .

تلك المُحَرَّمات، من الغدر ونقض العهد، بل وافتخر بعضهم بذلك، كما قال الشاعر النجاشي مستضعِفا قبيلة مَهْجُوِّه: قبيلته لا يَغْدِرُونَ بِذِمَّـةٍ ... ولا يَظْلِمون الناس حَبَّة خَرْدَلِ

لذلك جاءت هذه الآية آمِرَة لهم بالوفاء(□).

والوفاء بالعهود والمواثيق أمر يوجبه شُكْرُ المُنْعِم الخالق، وتُقِرُّه الأعراف والفِطَر السليمة، وتقتضيه المدنية، وبه يتحقق النظام، ويَسُود الأمن والاستقرار، وهو من علامات الإيمان، وأوَّل صفات أُوْلِي الألباب، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ. الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَلاَ ينقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ [الرعد:19 -20]، وبالمقابل فإن الغدر والخيانة ونقض العهود من علامات الفسق والنفاق، قال تعالى: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ. الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾ [البقرة:26 -27] وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: ((أربع مَن كُنَّ فيه كان منافقا خالِصا، ومَن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يَدَعَها؛ إذا أؤتمن خان، وإذا حَدَّث كَذَب، وإذا عَاهَدَ غَدَر، وإذا خاصَم فَجَر))(بر).

كما أن نقض العهود سبب لغضب الله تعالى ونقمته، والآيات والأحاديث كثيرة في ذلك، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد:25]، وفي الحديث: ((... وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِم))(تر) وواقع حال المسلمين اليوم يشهد بصدق ما أخبر به النبي ﷺ، حيث سلط الله عليهم عدوا من غيرهم، فاستحلّ بلدانهم، وأخذ ما في أيديهم من ثروات .

ونقض العهود والمواثيق صفة متأصلة في اليهود توارثوها كابرا عن كابر شيمتهم الغدر والخيانة، وديدنهم الكذب والتحريف، قال تعالى عنهم: ﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُواْ عَهْداً نَّبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُم بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة:100]، ولذلك استحقوا اللعن من الله تعالى والعذاب الأليم كما جاء في مواضع عديدة من كتاب الله، منها وقوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ لَعنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُواْ حَظّاً مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِ وَلاَ تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلاَّ قَلِيلاً مِّنْهُمْ﴾ [المائدة:13]. ومعاهدات السلام بين الفلسطينيين وبين اليهود المحتلين خير شاهد على تلك الصفة المتأصلة، وكذا النصارى نقضوا العهود والمواثيق فاستحقوا العقوبة من الله تعالى، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة، وللأسف الشديد مازال كثير من العرب والمسلمين يؤملون من اليهود والنصارى الوفاء فيما يبرمونه معهم من اتفاقيات ومعاهدات سلام، متناسين قوله تعالى عنهم: ﴿لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ [التوبة:10]

(□) التحرير والتنوير 1462/1 (بتصرف).

(بر) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق 21/1 رقم 34 ، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق 78/1 رقم 58.

(تر) المستدرك 583/4 رقم 8623 وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وفي الوقت الذي يُشَدِّد الإسلام فيه على الوفاء بالعهود والمواثيق والتعاون على البر والتقوى، نراه ينهى عن قيام تعاهد وتعاون على الإثم والعدوان، وأَكْلِ حقوق الناس، واستغلال الدول والشعوب كما يحصل اليوم في كثير من المعاهدات والتحالفات الدولية(□) قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [المائدة:2]

وفي ختام هذا الآية تتكرر الوصية من الله تعالى تجديدا للعهد، وتأكيدا لإيجاب المحافظة على تلك الوصايا ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ تتذكرون نعمته عليكم في تشريع ما يحفظ أموالكم، ويحقق الأمن والاستقرار لكم، ويزيل العداوات والأحقاد فيما بينكم حينما يسود العدل في الأقوال والأفعال، وتتحقق الثقة والطمأنينة بين الأفراد والمجتمعات والدول حين يلتزمون بالوفاء بالعهود والمواثيق .

الوصية العاشرة: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

هذه آية عظيمة خَتَم الله تعالى بها هذه الوصايا التي أمر النبي الكريم ﷺ أن يتلوها على الناس، والإشارة بقوله: ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ..﴾ إلى ما تقدم من الوصايا، أو إلى عموم شريعة الإسلام التي جاء بها نبينا محمد ﷺ، ويلائمه النهي الآتي ﴿وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ أيْ: إنْ اتبعتم تلك السُّبُل المُحْدَثة فإنها سَتَمِيل بكم وتشتتكم عن سبيل الله المستقيم، وقد تضمنت هذه الآية – على وجازتها – الأمر بالتزام الإسلام عقائدا وعبادات وأحكاما وأخلاقا وآدابا، كما تضمنت النهي عن إتِّبَاع غَيْرِه من سائر الأديان والمِلَل والنِّحَل والأهواء والبِدَع، وهذا هو جوهر الإسلام، فمَن اتَّبَعَه وُفِّقَ ورُشِد، ومن أعرض عنه ضَلَّ وغوى، وحاد عن سبيل الهداية وطريق الله المستقيم الذي أمر الله المؤمنين أن يسألوه إياه في صلاتهم قائلين: ﴿اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ . صِرَاطَ الَّذِينَ أَنعَمتَ عَلَيهِمْ غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: 6 – 7] (بر)، وهدى إليه جميع الأنبياء والرسل ووَصَّاهم به، فقال تعالى – بعد أن ذكر ثمانية عشر نبيا –: ﴿وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: 87] (تر)، وقال عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِيناً قِيَماً مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام:161]، وقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ . صِرَاطِ اللَّهِ﴾ [الشورى، الآيتان: 52 – 53] والمتأمل في كتاب الله تعالى يجد أن الصراط قد وُصِفَ بالاستقامة في أكثر من ثلاثين موضع منه، خمسة منها في سورة الأنعام.

(□) السنن الإلهية في الأمم والأفراد في القرآن الكريم (أصول وضوابط) د. مجدي محمد عاشور ص: 306 (بتصرف) دار السلام، القاهرة، ط1، 1427هـ/2006م

(بر) أنظر: التفسير القرآني للقرآن 2/347 – 348 .

(تر) أنظر: الآيات من (83 – 87) من هذه السورة .

وبعد أن جاءت الوصية السابقة آمرة بالوفاء بالعهود والمواثيق، وهذا يمثّل قاعدة الثقة التي ينفرط دونها عِقْد الأمة ويتهدم، أتبَعه هنا بالوصية الداعية إلى وحدة الصف وعدم التَّفَرُّق والاختلاف، ونصوص القرآن والسنة كثيرة في هذا، ومنها قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً ﴾ [آل عمران: 103]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: 92] وقوله تعالى: ﴿وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:46] وقوله تعالى: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: 105] وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى:13] ولا ريب في أن طريق الحق واحدة، وهي الطريق التي تنير بهديها السالك حتى يصل إلى شاطئ الأمان، وأن ما عداها طرق ضلال يَسْلُكها الراكب فيتخبط ويتعثر ويَضِلّ، وقد شرح النبي ﷺ هذه الآيات شرحًا بينًا مفصلاً بقوله ﷺ: ((ضرب الله مثلا صراطا مستقيما، وعن جَنْبَي الصراط سُورَان فيهما أبواب مُفَتَّحَة، وعلى الأبواب سُتُور مُرْخاة، وعلى باب الصراط داعٍ يقول: يا أيها الناس ادخلوا الصراط المستقيم جميعا ولا تتعوّجوا، وداعٍ يدعو مِن جوف الصراط، فإذا أراد الإنسان أنْ يَفْتَح شيئا من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتحه فإنك إنْ فَتَحْتَه تَلِجه، فالصراط: الإسلام، والسوران: حدود الله، والأبواب المفتحة: محارم الله، وذلك الداعي على رأس الصراط: كتاب الله، والداعي مِن فوق الصراط: واعظ الله في قلب كل مسلم)) (□) .

وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: ((خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِﷺ خَطًّا فقَالَ: هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: وهَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ، ثُمَّ تَلَا ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ ﴾ إلى آخر الآية)) (بر) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (قوله: ﴿فاتبعوه ولا تتبعوا ...﴾ وقوله تعالى: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى:13]، ونحو هذا في القرآن، قال: أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والتفرقة، وأخبرهم أنَّه إنَّما هلك من كان قَبْلَهم بالمِرَاء والخصومات في دِين الله) (تر) .

وما أحوجنا نحن المسلمين اليوم إلى فقه كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وامتثالهما، وتحكيمهما في سائر شئون حياتنا، وفيهما الدعوة إلى الوحدة والائتلاف، والنهي عن التفرق والاختلاف. وما أحوجنا إلى الاحتكام إليهما عند

(□) المسند، لابن حنبل 182/4 رقم 17671، قال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

(بر) أخرجه ابن حبان في صحيحه 180/1 برقم 6، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، والحاكم في المستدرك 261/2 رقم 2938، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح..

(تر) تفسير ابن كثير 365/3 ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/1999م .

الاختلاف، والرضا بحكمهما امتثالا لقوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: 213] وقوله تعالى: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً﴾ [النساء:65]

وكيف لا نتحد وعندنا كل مقومات الوحدة والائتلاف؛ فديننا واحد، وكتابنا واحد، ونبينا واحد، وقبلتنا واحدة، وغايتنا واحدة؟! وليس المقصود الإعلان السياسي عن وحدة صورية، وإنما الوحدة الحقيقية المبنية على هدى شريعة الإسلام التي تجعل المسلمين كالجسد الواحد تراحما وتلاحما وتكاملا .

ولنعتبر بغيرنا من الدول الغربية التي أخذت في لملمة الجراح، وتناسي المآسي والمجازر الوحشية والإبادات البشرية التي خلفتها الحروب الطاحنة التي دارت بينهم وعلى رأسها الحربين العالميتين (الأولى والثانية)، وعملت على تكوين تجمع قوي (الاتحاد الأوربي) وأسواق أوروبية مشتركة، مع عدم وجود مقومات الوحدة عندهم؛ حيث تختلف كثير من تلك الدول في الدين، واللغة، والفكر والثقافة، والعادات والتقاليد، وغيرها من مقومات الوحدة.

ولعل واقعنا اليوم – ونحن نعيش فِرَقا وأحزاباً ومذاهب وطوائف شتىً – يجعلنا نتصور معنى هذه الآية تصوراً كاملاً، ويفرض علينا التَّنبُّه لِمَا يخطط له أعداء الإسلام والمسلمين من يهود ونصارى وغيرهم، من إضعاف المسلمين وتفريق وحدتهم؛ بإحياء النزعات الجاهلية، وإذكاء الخلافات المذهبية والحزبية، وإثارة النَّعَرات الطائفية والقومية، وتجزيء الدول العربية والإسلامية إلى دويلات صغيرة متناحرة، وفق ما سمّوه بـ(الشرق الأوسط الجديد) أو ما يسميه البعض بـ (اتفاقية سايس بيكو جديدة) التي تهدف إلى إعادة الاستعمار، والتمهيد لقيام دولة إسرائيل الكبرى، يقول اليهود: (لا بد من إشعال نار الخصومة الحاقدة بين كل القوى لتتصارع، وجعل السلطة هدفاً مقدساً تتنافس كل القوى للوصول إليه، ولابد من إشعال نار الحرب بين الدول، بل داخل كل دولة، عند ذلك تضمحلّ القوى وتسقط الحكومات، وتقوم حكومتنا العالمية على أنقاضها)[□].

وكما بدأ الله تعالى هذه الوصايا بالدعوة إلى التوحيد الخالص في صورة النهي عن الشرك بكل أشكاله وصوره، فقد ختمها بالدعوة إلى الوحدة باتباع الصراط المستقيم الجامع للتكاليف والشرائع، وربط ذلك بالتقوى التي هي جماع الأمر، ومعيار قبول الأعمال، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة:27]، وبهذا المنهج التربوي الرباني القويم يتربى المسلم على مراقبة الله تعالى وخشيته في أقوله وأفعاله، وعلى الثقة به والتوكل عليه، فيعيش سعيدا مُعْتَزا بدِينِه، آمنا على نَفْسِه وعِرْضِه ورِزقِه، فيعمل وينتج، ليكون خليفة الله في أرضه.

(□) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، عند الحديث عن الصهيونية، نسخة الكترونية .

الخاتمـــة:

بعد الطواف في رحاب هذه الوصايا العشر التي تُمَثِّل أصول هذا الدِّين وكلِّياته، ومنهج الله القويم وصراطه المستقيم، خَلُصَ البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من أهمها:

- أنَّ التوحيد هو القاعدة الأساس التي تُبْنَى عليها كل العلاقات والمعاملات في الإسلام، ولهذا بدأ الله تعالى هذه الوصايا بالنهي عن الشرك بكل أشكاله وصوره، ليتربى المسلم على مراقبة الله وخشيته في كل قول أو عمل يصدر عنه.
- لقد رسمت هذه الوصايا العشر منهجا شاملا لكل مناحي الحياة؛ فبينت للإنسان علاقته بربِّه القائمة على التوحيد والإخلاص والامتثال، وعلاقته بأُسْرَته القائمة على العطف والحنان والبر والإحسان، وعلاقته بمُجْتَمَعِه المبنية على العِفَّة والطهارة، والتكافل والتراحم، والعدل والوفاء والاستقامة، وبذا تستقيم الحياة ويسود الأمن والاستقرار فيعيش الفرد سعيدا آمنا على نفسه وماله وعرضه، فيعمل وينتج، لِيَكون خليفة الله في أرضه.
- الإحسان يُمَثِّلُ مع العدل جوهر العلاقة السليمة بين الأفراد والمجتمعات والدول، وبهما تستقيم الحياة، وتدوم الحضارات، وتُحْفَظ الحقوق، وتُصَان الأعراض، وشَرْعُ الله كله قِسْطٌ وعَدْل، وبذا يَسُود الأمن والاستقرار والسلام.
- تبين من خلال الدراسة أن هذه الوصايا تشتمل على مقاصد الشريعة الإسلامية التي هي العناصر المكونة لحقوق الإنسان، وهذه الحقوق التي جاء بها الإسلام تتصف بالثبات والشمول والإلزام، ولا تقبل التجزئة ولا التبديل، ولا إفراط فيها ولا تفريط، ويترتب عليها الثواب والعقاب.
- تبين من خلال هذه الوصايا حكمة وعظمة التشريع الاسلامي وواقعيته وملائمته للفطرة، في نهيه عن الاقتراب من الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وذلك حفاظا على الفرد من الأمراض الفتاكة، وإحاطة الأسرة والمجتمع بسياج منيع من العفة والطهارة.
- يوصي الباحث بضرورة تكامل جهود المسلمين الرسمية والشعبية في انشاء الكثير من المؤسسات والجمعيات الخيرية لرعاية وإيواء الملايين من الأيتام والمُهَجَّرين من الأطفال والنساء والشيوخ الذين يزدادون يوما بعد يوم نتيجة الصراعات والحروب.
- في هذه الوصايا الدعوة إلى الوحدة والاتفاق، والتحذير من الفرقة والاختلاف، وواقع الناس اليوم يشهد بأن العرب والمسلمين لن تقوم لهم قائمة، ولن يكون لهم وزن إلا إذا اتحدوا، وعندهم كل مقومات الوحدة، وعليهم أن يتنبهوا إلى ما يخطط له أعداء الإسلام لإضعاف المسلمين وتفريق وحدتهم.

وفي الختام لا أَدَّعِي أنني قد أَوفَيْتُ هذه الوصايا حَقَّها من البيان والإيضاح، فكل وصية منها تتضمن الكثير من المعاني والدلالات والحِكَم التي لا يَسَع المقام لِبَسْطها، لذا يوصي الباحث بدراسة كل وصية في بحث مستقل.

نسأل الله أن يرزقنا عِلما نافعا، وعملا مُتَقَبَّلا، وهدى ليس بعده ضلال، وأنْ يُجَنِّبنا الفتن ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ، وأنْ يَمُنَّ علينا بالأمن والاستقرار والسلام، وله الحمد في كل ابتداء وختام.

قائمة المصادر والمراجع:

1 -الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت 1407هـ/ 1987م .

2 -إحصاءات حتى1 -6 -1423هـ، نسخة الكترونية ضمن المكتبة الشاملة.

3 -إرشاد العقل السليم، لأبي السعود العمادي، تحقيق: د. محمد عبد السلام محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1408ه.

4 -الأساس في التفسير، لسعيد حوى، دار السلام، القاهرة، ط1، 1405هـ/1985م

5 -أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، دار الفكر، بيروت – لبنان، 1415ه/1995م،

6 -آيات الهلاك في القرآن، لفرحان خالد مقبل (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة صدام للعلوم الإسلامية، بغداد، 1421هـ/2000م.

7 -البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1391هـ.

8 - التبيان في أقسام القرآن، لمحمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية ص: 36 ، دار الفكر

9 -التحرير والتنوير، لابن عاشور، نسخة الكترونية ضمن المكتبة الشاملة.

10 -تحفة اليتيم واللقيط، لمحمود بن أحمد أبو مسلم، نسخة الكترونية ضمن المكتبة الشاملة.

11 -تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، لمحمد بن الأمير الصنعاني، تقديم وتخريج وتعليق: عبد المحسن بن حمد العباد البدر (نسخة الكترونية ضمن المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني).

12 -تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ/1999م .

13 -التفسير القرآني للقرآن، لعبد الكريم الخطيب، دار الفكر العربي.

14 -التفسير الكبير، للرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1417هـ/1997م

15 -التفسير المنير، للدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط1، 1411هـ/1991م.

16 -جامع البيان، لابن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ/2000م.

17 -الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لعبد الرحمن الثعالبي، تحقيق: عبد القادر عرفات العشا حسونة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط2، 1416هـ/1996م.

18 -الدر المصون في علم الكتاب المكنون، للسمين الحلبي، نسخة الكترونية ضمن المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

19 -الدر المنثور، لجلال الدين السيوطي ، دار الفكر، بيروت، 1993م .

20 -روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للآلوسي، دار احياء التراث العربي، بيروت.

21 -زاد المسير، لابن الجوزي، تحقيق: د. محمد السيد الجليند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1404هـ.

22 -سبل السلام، لابن الأمير الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط4، 1379هـ/1960م.

23 -سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

24 -السنن الإلهية في الأمم والأفراد في القرآن الكريم (أصول وضوابط) د. مجدي محمد عاشور، دار السلام، القاهرة، ط1، 1427هـ/2006م .

25 -سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

26 -شرح تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، لعبد المحسن بن حمد البدر، (نسخة الكترونية ضمن المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني).

27 -الشرك بالله تعالى أنواعه وأحكامه، لماجد محمد علي شباله (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة صنعاء، كلية الآداب، 1424هـ/2003م.

28 -صحيح ابن حِبَّان، لأبي حاتم محمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ/1993م،

29 -صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ/1987م.

30 -صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج، دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، بيروت .

31 -العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، للدكتور فؤاد بن عبدالكريم العبدالكريم، سلسلة تصدر عن مجلة البيان، ط1، 1426هـ/2005م.

32 -فتح القدير، للشوكاني، تحقيق: علي محمد عمر، دار الفكر، بيروت، ط1، 1396هـ.

33 -الفرائض وشرح آيات الوصية، لعبد الرحمن السهيلي، تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ط2، 1405هـ.

34 -فضل كفالة اليتيم، لعبد الله بن ناصر السدحان، نسخة الكترونية ضمن المكتبة الشاملة.

35 -الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط.4

36 -الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري، نسخة الكترونية،

37 -في ظلال القرآن، لسيد قطب، دار الشروق، بيروت، ط:12، 1406هـ/1986م .

38 -القصاص (دراسة في الفقه الجنائي المقارن)، للدكتور. هاني السباعي، مركز المقريزي للدراسات التاريخية، لندن، ط1، 1425هـ/ 2004م.

39 -كتاب الكبائر، لشمس الدين الذهبي، المكتبة العصرية، بيروت،1409هـ/1988م.

40 -لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط.1

41 -مجلة مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، نسخة الكترونية ضمن المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

42 -مجمع الزوائد، للهيثمي ، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

43 -المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1413هـ /1993م.

44 -المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1411هـ /1990م..

45 -المسند، للإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

46 -المفصل في فقه الدعوة إلى الله تعالى، لعلي بن نايف الشحود، نسخة الكترونية ضمن المكتبة الشاملة.

47 -من وصايا القرآن الكريم، لمحمد الأنور البلتاجي، دار التراث العربي، ط2، 1405هـ/1985م

48 -منشور بعنوان (بيان علماء اليمن حول مؤتمر النوع الاجتماعي "الجندرا" الذي انعقد مؤخرا في صنعاء، وتأييدا لبيان الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين) بتاريخ 2جمادى الأولى 1434هـ الموافق 2012/3/14م.

49 -المنهج الأخلاقي وحقوق الإنسان في القرآن الكريم، للدكتور يحيى بن محمد زمزمي.

50 -الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م)

51 -الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط2

52 -الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، نسخة الكترونية .

53 -النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م.

54 -الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، للواحدي، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق. بيروت، ط1، 1415هـ.

55 -الوسطية في القرآن الكريم، للدكتور علي محمد الصلابي، مؤسسة اقرأ، القاهرة، ط1، 1428هـ/2007م.

جامعة الناصر
AL-NASSER UNIVERSITY